جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية

عماد التعليم الالكتروني والتعليم عن بعد

تخصص الأنظمة

ملخص لقاءات مقرر نظام البيئة

المستوى الثالث لعام 1439 – 1440هـ

الملخص لا يغني عن المذكرة

اعـــــداد

فوفـــــو , ريم الميموني , أطلال المطيري ، عبدالله مدخلي

المشرف العام

علـــــي البقمـــــــي

هذا الملخص جهد بشري قابل للخطأ والنسيان

نسأل الله ان يجعل اعمالنا خالصا لوجهه ولا نسألكم الا الدعاء لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين

اللقاء الاول

تعريف البيئة

لغة

مكان الاقامة او المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي وأصل اشتاق كلمة بيئة هو الجذر (ب و أ)

اصطلاحا له٤ تعاريف

١-العلم الذي يدرس ظروف وجود الكائنات الحية والتدخلات والتأثيرات من أي نوع التي توجد بين تلك الكائنات الحية من ناحية وبينها وبين الوسط أو المحيط من ناحية أخرى .

٢-الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر .

٣-مجموع العناصرالطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية .

٤-المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويؤثر فيه ويتأثر به .

معنى بوأكم ان الله تعالى مكن لكم فيها وسهل لكم الاسباب الموصلة إلى ما تبغون وتتخذون القصور والأراضي السهلة غير الجبيلة للحياة

البيئة الحيوية

هي كل ما يختص بحياة الانسان نفسه من تكاثر ووراثة وتشمل ايضا علاقات الانسان بالمخلوقات الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد

البيئة الطبيعية والفيزيائية

تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الارض والمساكن والجو ونقاوته اوتلوثه والطقس ونحو ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط

تعريف النظام العام السعودي للبيئة

البيئة كل مايحط بالانسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الاوساط من جماد ونبات وحيوان واشكال مختلفة من طاقة ونظم عمليات طبيعية وانشطة بشرية

عناصر النظام البيئي: نوعين

العناصر الحية

الإنسان والنبات والحيوانات والطيور والبكتيريا

العناصر غير الحية

(الماء والهواء والتربه)
١-المحيط المائي ٢- المحيط الجوي او الهوائي ٣- المحيط اليابس

المحيط المائي

يشمل كل ماعلى الارض من مسطحات مائية اي كانت هيئتها سائله كالبحار والانهار والمحيطات والبحيرات والعيون

المحيط الجوي او الهوائي

يشتمل على غازات الجوية مثل الهيدروجين والاوكسيجين وثاني اكيسد الكربون والهيليوم

المحيط اليابس

يشتمل المحيط اليابس على الجبال والتربة والهضاب

التغيرات البيئية واثرها على الانسان

الثروة الصناعية

أستعمال مفرط للموارد الطبيعية

تقدم التكنولوجي في المجال الصناعي

تعامل الانسان بكل قسوة مع البيئة

التغيرات المناخية

هو تغير واضطراب في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة واتجاه الرياح ومنسوب تساقط الامطار لكل منطقة من مناطق الأرض.

أسباب التغيرات المناخية

وجود غطاء طبيعي من الغازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي

حرق الفحم و النفط والغاز الطبيعي ينتج عنه الكربون الميثان وأكسيد النتروز قطع الأشجار ينتج عن المزيد من ثاني أكسيد الكربون الثروة الحيوانية ومزارع الأرز ومدافن النفايات ينبعث منها الميثان استخدام الأسُدة ينتج عنه أكسيد النتروز

انبعاث الغازات الاحتباس الحراري التي تسبب فيها الانسان جعلت الغطاء أكثر سمكا بحيث يختزن السخونه ويودي الي احترار عالمي وانواع الوقود الاحفوري هي اكبر مصدر منفرد لغازات الاحتباس الحراري التي تنجم عن الانسان

التلوث

لغة: مصدر من فعل الخماسي وهو يعني التلطخ

اصطلاحا : المعاني الاصيلة القائمة في المعنى اللغوي سالف في البيان ويزيد عليه (وجود عناصر التأثير السلبي المباشر وغير المباشر)

تعريف بتلوث بالتربة

كل تغيير سلبي نوعي أو كمي من شأنه أن يودي إلى إفساد التربة كبيئة صالحة للنمو بمواصفاتها الطبيعية والكيميائية بما يؤثر سلبيا على المدخرات الزراعية المستخدمه

عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٦٥م ان تلوث يقصد

التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر والغير المباشر الانشطة الانسانية على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الانشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط

المفهوم القانوني للتلوث

تعريف التلوث في النظام العام للبيئة

وجود مادة أو اكثر من المواد والعوامل بكميات او صفات او لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الأضرار بالصحة العامة او بالاحياء أو الموارد الطبيعية او الممتلكات او تؤثر سلبا على نوعية الحياة ورفاهية الأنسان.

تعريف التلويث علميا

التغير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشر او غير مباشرة بالكائنات الحية او المنشآت او يؤثر على ممارسة الأنسان لحياته الطبيعية او هو فعل مايضر بالبيئة من حيث إدخال مايؤثر سلبيا على عناصر او بالتوازن الطبيعي لها

عرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية التلويث

بأنه تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي.

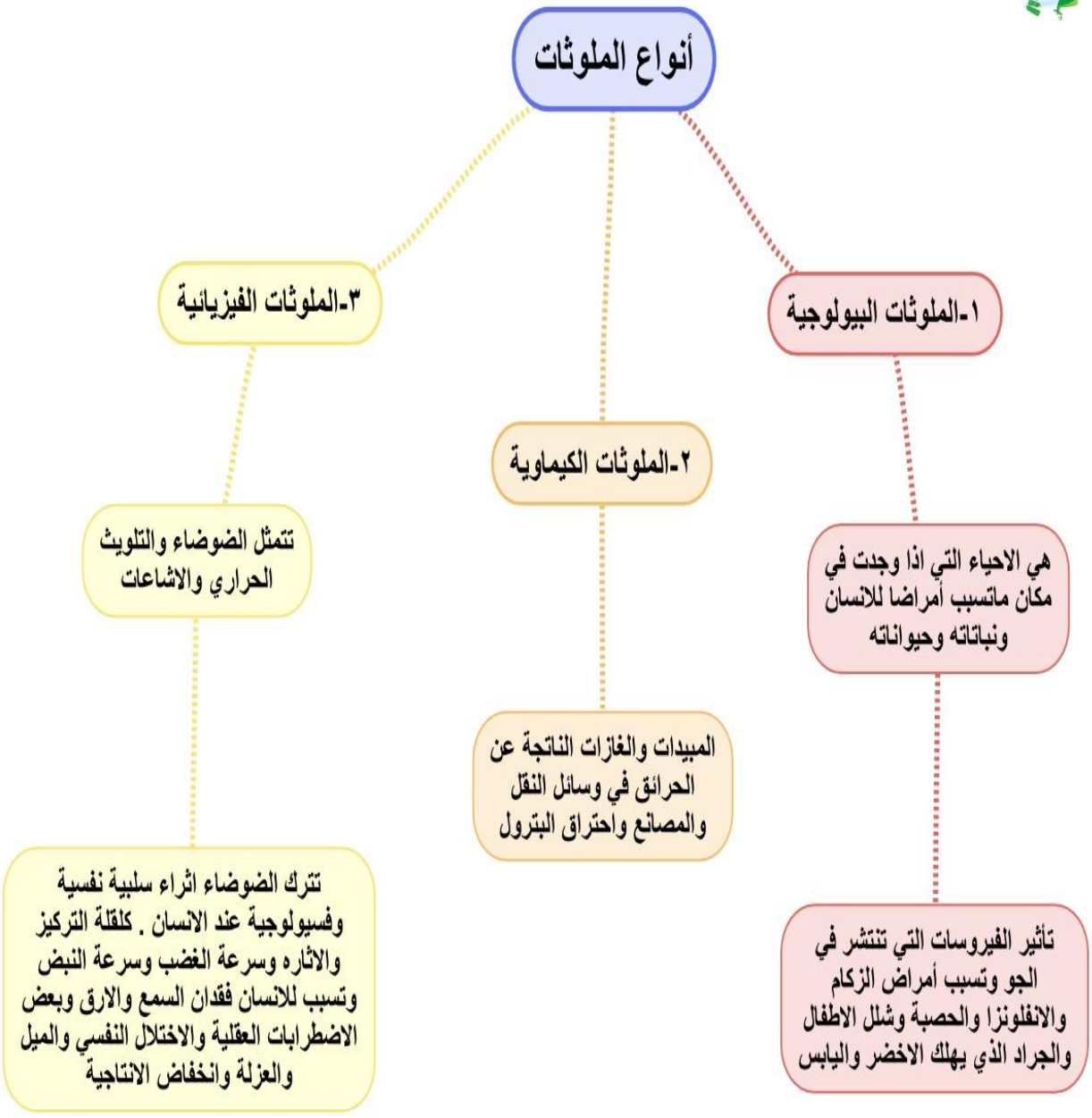

باختصار نقول بان التلويث هو تغير كمي او نوعي في الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة وهي الماء والهواء والتربة والفضاء

التلوث قد يكون طبيعيا كأن يتلوث الهواء نتيجة للغازات او الابخرة الناتجة عن البراكين لكن التلويث لايكون الا بفعل الانسان خاصه بعد الثروة الصناعية.

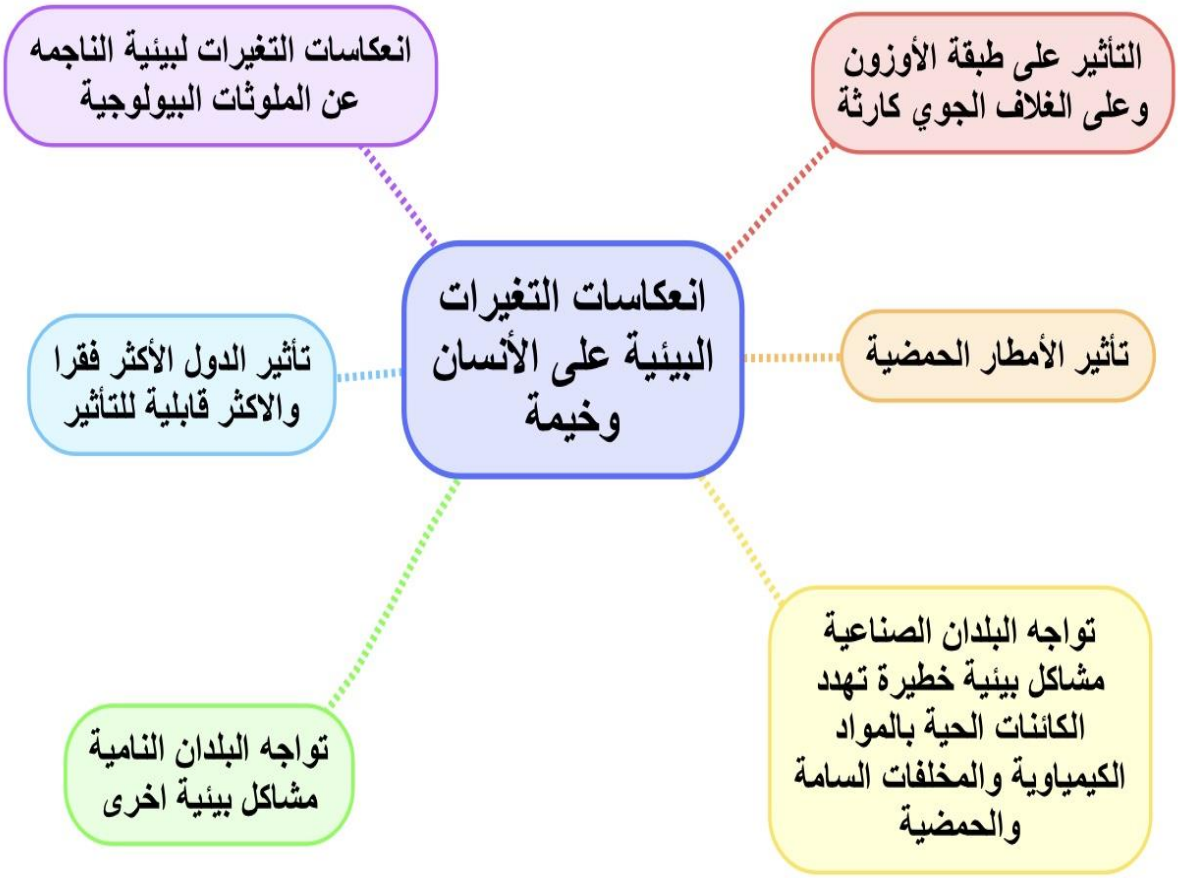

اللقاء الثاني

علاقة الانسان بالبيئة من منظور إسلامي

- ١-التسخير
  - هو تسخير العناصر البيئية لخدمة الإنسان لتساعده على النهوض برسالته الاستخلافيه
- ٢-الاعتدال
  - هو شرط في استثمار موارد البيئة ومنافعها

يتمثل دور الانسان على الارض في مهام ثلاث تعتبر هي الأهداف للحياة الإنسانية

- ١-عبادة الله
- ٢-الخلافة لله في الارض
- ٣-عمارة الأرض

ومن أجمل ماجاء به الاسلام في علاقة الانسان بالبيئة وبالكون عامه من حوله "إنشاء عاطفة الود والحب

أثر الانسان على البيئة في الواقع

كانت العلاقة بين الطبيعة والانسان في المراحل الاولى من تاريخه علاقة انسجام وتناغم وارتباط وثيق منتعش بسعادة

تعددت النظريات التي تحدد أنواع العلاقات المتبادلة بين الانسان والبيئة (٣نظريات)

١-نظرية الحتمية

يقر اصحاب هذه النظرية بان البيئة هي التي تسيطر على الانسان وان هذا الاخير خاضع بكل مافيه للبيئة

تعرضت لانتقادات كثيره اهمها انه لايمكننا ان نقر بحتمية اي عامل من العوامل الطبيعية في تأثيره على الانسان اذ ان التطور التكنولوجي ساعد المجتمعات البشرية التغلب على قساوة الظروف الطبيعية

٢-نظرية الإمكانية

الانسان هو صانع القرار الذي يجعل من العامل الجغرافي فعالا أو غير ذلك وتظهر إمكانية الإنسان في المشاريع التي اقامها بشكل دورا كبيرا في تعديل بيئته وتهيئتها.

تعرضت لعدة انتقادات تخلصت في كونهم عظموا من دون الانسان في البيئة الذي يصل به الى حد السيادة والدكتاتورية للتحكم في البيئة

٣-نظرية التوافقية

تسمى كذلك بنظرية الاحتمالية فهي لاتؤمن بالحتمية المطلقة ولا بالإمكانية المطلقة وانما تؤمن بدور الانسان والبيئة وتأثير كل منهما على الاخر وتكون العلاقة بين الانسان والبيئة علاقة تبادلية

أمثلة لسوء استغلال الانسان للبيئة

قد تمكن الانسان من خلال عمله وتقدمه وتطور التكنولوجيا واستغلاله لماسخر الله له موارد ومخلوقات ان يخل في عملية التوازن البيئي الذي فطرت عليه البيئة ويغير من مكونات العناصر الطبيعية المكونة لها.

النتائج= انخرام التوازن البيئي ووجود مخاطر جمة

- الاحتباس الحراري والتأثير على طبقة الأوزون والغلاف الجوي
  - حصول فترات جفاف متكرره وبنسق تصاعدي تهدد بنقص كبير في مخزون المياه في العالم،هناك مناطق باكملها مهددة بالمجاعة وانتشار الاوبئة والفيروسات القاتلة، تدني نوعية التربة الراجع الى الجفاف وتجريد الغابات من غطائها النباتي، ارتفاع مستوى المياه الناتج عن ذوبان الثلوج
- يتعرض الفضاء الخارجي للتلوث بفعل التعدي الجائر للأنشطة الإنسانية
  - خاصة انشطة استكشاف الفضاء واطلاق الصواريخ والمركبات الفضائية التي قد تتفجر او تتسرب منها مواد الملوثة
- تلوث بحري كبير نتيجة القاء زيت البترول
- النفايات النووية واثار التجارب النووية
- غابات ومراعي مهددة
  - نتيجة الاستعمال المفرط للأسمدة والمبيدات الزراعية والمبيدات الكيميائية
- تلوث نووي واشعاعي وكيميائي
  - انتشار الهواء السام

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى الثالث
law-level3

الجهود الدولية والإقليمية للحفاظ على البيئة

أهتمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية بحماية البيئة

اهتمت الحماية البيئية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية في ثلاثة مباحث

١-حماية البيئة البحرية
٢-حماية البيئة البرية
٣-حماية البيئة الجوية

حماية البيئة البحرية (المائية)

ادركت الدول خطورة تلوث مياه البحار والمحيطات ومايمكن ان يترتب على ذلك من اثار مدمرة على الثروات الحية وصحة الانسان

تناول حماية البيئة البحرية في المطالب الاتية:

- قواعد حماية البيئة البحرية في الاتفاقيات الدوليه
- حماية البيئة البحرية في الاتفاقيات الإقليمية

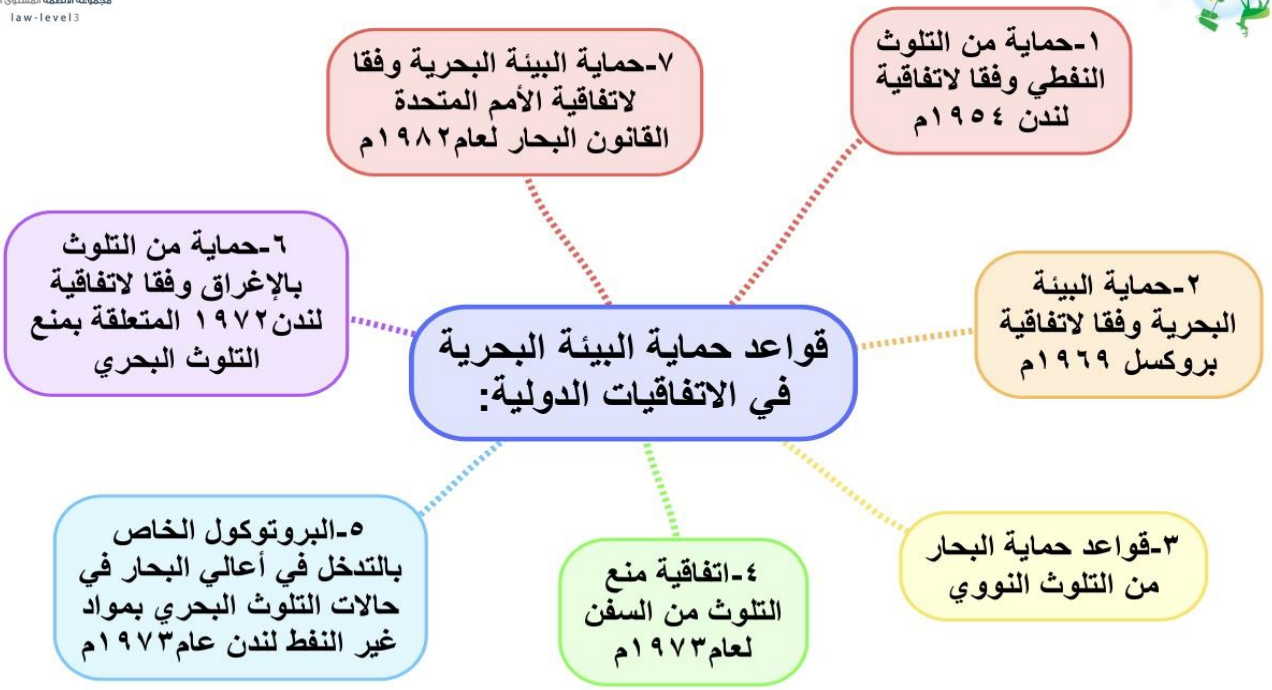

الفرع الاول : قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي وفقا لأتفاقية لندن ١٩٥٤م وتعديلاتها.

الفرع الثاني: اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩م الخاصة بالتدخل في أعالي البحار

أثارت حوادث التصادم البحري والكوارث التي لحقت ببعض ناقلات البترول في أعالي البحار مشاكل المساس الخطير بالبيئة البحرية ، واثيرت المطالبة بوجوب حق الدولة الساحلية في التدخل في اعالي البحار خلافا للقواعد العامة والتي ينعقد الاختصاص في اعالي البحار بموجبها لقانون دولة العلم..

أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية بروكسل لعام١٩٦٩م

١-تقرير حق الدول الأطراف في اتفاقية في التدخل في المناطق اعالي البحار بالقدر الضروري لمواجهة الاخطار

٢-توسيع مفهوم مصالح الدول الساحلية التي تهدد الحادثة التي تبرر تدخلها بحيث تشمل المصالح الاقتصادية والسياحية وصحة ورفاهية شعب الدولة

٣-تمارس الدول الساحلية الأطراف حقها في التدخل في اعالي البحار في مواجهة كافة السفن عدا السفن الحربية والسفن العامة التابعة للدول

٤-ضرورة ان تقوم الدولة الساحلية بتشاور مع غيرها من الدول المعنية بالخطر وخاصة دولة علم السفينة التي تتعرض للحادث،

٥-يعين ان تكون الاجراءات التي تتخذها الدول الساحلية للتدخل في اعالي البحار لمواجهة الحادث متناسبة مع الخطرالناجم عنه.

٦- الحقت الاتفاقيه قواعد خاصة بالتوفيق والتحكيم الذي يمكن الالتجاء الية لتسوية ماقد ينشب من خلاف بين الدولة المسؤولة عن الحادث والدولة التي تعرضت لها

الفرع الثالث: قواعد حماية البحار من التلوث النووي.

١-وفقا لاتفاقية جنيف لأعالي البحار ١٩٥٨م

٢-وفقا لاتفاقية موسكو ١٩٦٣م

٣-وفقا لاتفاقية تجريم وضع الاسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل على قاع البحار او ارض المحيطات او تحتهما عام ١٩٧٢م

وفقا لاتفاقية جنيف لأعالي البحار ١٩٥٨م

ادت إساءه الدول لاسيما الدول العربية استعمال مبدا حرية اعالي البحار الى ظهور اتفاقية جنيف

كانت تلك الدول تلجأ بالاضافة الى دفن نفاياتها النووية في البحار اجراء تجارب أسلحتها النووية في البحار التي يترتب عليه تدمير خطير لثروات البحار

نصت اتفاقية جنيف انه يتعين على كل دولة اتخاذ الاجراءات لمنع تلوث البحار الناتج من اغراق المشعة

اضافت الاتفاقية على كل دولة ان تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية الى منع تلوث البحار والهواء

تقرر الاتفاقية التزاما دوليا يقع على عاتق الدول المنضمة اليها بحماية البيئة البحرية من التلوث النووي

وفقا لاتفاقية موسكو ١٩٦٣

١-تلتزم الدول الاعضاء بتحريم ومنع اجراء اي تجربة لتفجير سلاح نووي او اي تفجير نووي اخر في اي مكان

٢-تلتزم دول الاعضاء بالامتناع عن ان تكون سببا في تشجيع او الاشتراك بأية طريقة اي تجارب تفجير سلاح نووي او اي تفجير نووي اخر

وفقا لاتفاقية تجريم وضع الاسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل على قاع البحار او ارض المحيطات او تحتهما عام١٩٧٢م

١- تلتزم الدول الاعضاء بعدم زرع او وضع اي سلاح نووي او اي نوع اخر من أسلحة الدمار الشامل وكذلك اي منشات اوتجهيزات لاطلاق او اي تسهيلات اخرى

٢-تلتزم الدول الاعضاء بعدم مساعدة او تشجيع او تحريض اي دولة أخرى على إتيان انشطة من المنوه عنها والا تشترك باي طريقة أخرى

الفرع الرابع: اتفاقية منع التلوث من السفن لندن عام ١٩٧٣م

أهمية الاتفاقية وسماتها:

تعد هذه الاتفاقية من اهم واشمل الاتفاقيات التي ابرمت لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي تحدثه السفن بصورة المختلفة او التقليل الى حد ممكن من التلوث غير العمدي للبحار بأية مواد ضارة تنكسب من السفن

عرفت الاتفاقية المواد الضارة المحظور تصريفها في البيئة انها اية مواد يكون من شأنها اذ مادخلت الى البحر ان تشكل خطرا على صحة الانسان او تلحق الأذى بالمواد الحية وبالحياة البحرية او تضر بالاستمتاع بالبحر

المقصود بالتصريف البيئة البحرية اي تدفق من السفينة ايا كان بما في ذلك تسرب او تخلص او انسكاب . او اراقة او ضخ او افراغ

الالتزامات الواردة بالاتفاقية

تتعهد الدول الأطراف بإعطاء الفاعلية اللازمة لأحكام هذه الاتفاقية وملاحقها بغرض منع تلوث البيئة البحرية

تتضمنت الاتفاقية قواعد تفتيش على السفن من السلطات المخولة ويقتصر التفتيش على التأكد من سريان الشهادة التي تحملها السفينة

من الاتفاقية قد تتعهدت الدول الاطراف بأن تجري تحقيقا عن أية حادثة تقع لاي من سفنها التي تخضع لاحكام هذه القواعد

الفرع الخامس: البرتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد غير النفط - لندن عام ١٩٧٣

اسفر المؤتمر الدولي الخاص بالتلوث البحري المنعقد في لندن عام ١٩٧٣م لتجنب القصور في اتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار المبرمة عام١٩٦٩

اجازت البرتوكول للدول الأطراف ان تتخذ التدابير الضرورية في اعالي البحار لمنع تخفيف حدة او لدرء خطر جسيم محدق بسواحلها او بمصالحها المرتبطه بالساحل

يترتب على ذلك كلا من اتفاقية بروكسل ١٩٦٩ لتدخل في احوال التلوث النفطي وبرتوكول لندن عام١٩٧٣ قد منحا لدول الساحلية حق التدخل في احوال الكوارث البحرية التي تهدد مصالح هذه الدول الساحلية بخطر جسيم محدق دون النظر الى نوعية الملوثات المسببة لهذا التلوث

الفرع السادس: قواعد الحماية من التلوث بالإغراق وفقا لاتفاقية لندن عام١٩٧٢م المتعلقة بمنع التلوث البحري:

١-حق كل دولة من الدول الاطراف في استغلال ثروتها البحرية

٥- سريان احكام تلك الاتفاقية على السفن والطائرات المسجلة في أقاليم الدول الأطراف

وتضضمن الاتفاقية مجموعة من المبادئ منها:

٢-تلتزم كل دولة بتحمل مسئولية ضمان ان الإنشطة التي تدخل في ولايتها او تحت رقابتها لاتسبب اضرار لبيئة الدول الأخرى

٣-تتعهد كل دولة بتعزيز الرقابة على مصادر التلوث البيئة البحرية

٤-تلتزم كل دولة من الدول الاطراف باتخاذ التدابير الفعالة

تبيح الاتفاقية الإغراق دون الحصول على ترخيص بذالك في حالة الضرورة والقوة القاهرة ولكن بشروط وهي:

١-ان تكون هناك حالة قوة قاهرة

٢- ان يكون الاغراق ضروريا لسلامة الحياة الإنسانية او السفن او الطائرات او الارصفة او تركيبات اخرى في البحر

٣-ان يكون الاغراق هو الوسيلة الوحيدة الخطر او التهديد

٤-ضرورة التعاون بين أطراف بين الدول أطراف المعاهدة في مجال رصد التلوث والبحوث العلمية

٥- تلزم كل من يتسبب في احداث اضرار بالارواح و الممتلكات نتيجة لتلويث البيئة بالاغراق بتحمل مسئولية ذلك

الفرع السابع: حماية البيئة البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م

اهتمت الأمم المتحدة بحماية البيئة البحرية ونعرض مايلي لأهم احكام الاتفاقية

١-تلتزم الدول الأعضاء بالعمل على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

٢-تلتزم الدول الاطراف منفرده او مجتمعة حسب الاقتضاء باتخاذ التدابير المتمشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضة والسيطرة عليه

٣-يقع على عاتق الدول الساحلية التزام بان تضع القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية الناجم عن اوجه النشاط المتعلقة بقاع البحر وخفضه والسيطرة عليه

٤-تلتزم الدول الساحلية بوضع القوانين والانظمة التي تكفل منع التلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق

٥-تلتزم دولة العلم بوضع قوانين والانظمة الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها او تكون مسجله فيها

٦- اعطت من الاتفاقية الدول الاعضاء فيها الحق في ان تضع القوانين والانظمة مايكفل منع تلوث البيئة البحرية من الجو وخفض هذا التلوث

ومن الاتفاقية وجوب الاقلال الى ابعد مدى ممكن

التلوث من المنشآت والاجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية

اطلاق المواد السامة او الضارة المؤذيه

التلوث من المنشئات والاجهزة المستخدمة في استكشاف او استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار

المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية في الاتفاقيات الإقليمية:

٣- اتفاقية جدة لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن

١-اتفاقية برشلونة عام ١٩٧٦م لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط

٢-اتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨م للتعاون في حماية البيئة البحرية للخليج العربي

الفرع الاول: اتفاقية برشلونة عام ١٩٧٦م لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط

ادركت الدول المطلة على البحر الابيض المتوسط حجم الاخطار التي تلحق ببيئة البحر الابيض المتوسط بسبب مرور اكثر من ثلاثة ارباع ناقلات النفط المتوجهة الى اروبا وامريكا بالبحر الابيض المتوسط ومايسببه ذلك من حوادث تلويث بالزيت

الحق بهذه الاتفاقية برتوكول اثينا عام١٩٨٠م وهو خاص بالتعاون بين الدول الأطراف في احوال الطواري لمكافحة التلوث الناجم عن البترول والمواد الأخرى

اضافه الى قيام اكثر من مائة وعشرين مدينة ساحلية بتصريف مياه الصرف الصحي ومخلفات المصانع في مياه البحر

القـاء الثالث

الفرع الثاني: اتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨م للتعاون في حماية البيئة

دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى ابرام اتفاقية إقليمية من اجل حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث من السفن

(أتفاقية الكويت) التزامات الدول الأعضاء

١-تضع الاتفاقية التزاما عاما على الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة البحرية للخليج العربي. وخفضه والسيطرة عليه ويكون ذلك بطريقتين.

الاول - الطريق الفردي: الإجرات الفردية التي تتخذها الدول لمكافحة التلوث ومتابعة معدلاته ومصادره وتطوير وسائل مكافحته

الثاني- الطريق الجماعي : عن طريق التعاون الاقليمي والدولي لتحقيق أغراض الاتفاقية في المجالات العلمية والتكنولوجية وتبادل المعلومات ونشرها

٢-تلتزم الدول الاعضاء بالتعاون وفقا لقدراتها في حالات التلوث الطارئة للقضاء على أثار التلوث

٣- ضرورة التزام الدول الاطراف بالتعاون في مجال تعزيز برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات والبيانات عن تلوث البيئة البحرية

(اتفاقية الكويت) تقع مسولية تنفيذ الاحكام على عاتق الأطراف ويتم ذلك عن طريقتين

- الطريق الاول: اصدار القوانين واللوائح والاجراءات الوطنية الازمة لوضع احكام الاتفاقية موضع التنفيذ
- الطريق الثاني:إنشاء الأجهزة المؤسسية النختصصة اللازمة لمتابعة تنفيذ احكامها.

إنشاء ثلاث هيئات رئيسة من أجل مراقبة تنفيذ احكامها وهي:

- ١-المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية
  - ومقرها دايم الكويت وهذه الرئيسية التي تتولى اعمال احكام الاتفاقية وتضم ثلاثة أجهزة
    - المجلس
    - الامانة العامة
    - اللجنة القضائية
- ٢-مركز المساعدة المتبادلة لحالات الطوارىء البحرية
  - ويهتم بتجميع المعلومات وتزويد الأعضاء بها
- ٣- منظمة المساعدة المتبادلة لشركات البترول في منطقة الخليج
  - تهتم بالتعاون في مقاومة التلوث الزيتي واتخاذ التدابير اللازمة لمنعه والحد منه

المجلس

هو الجهاز الاساسي ويتكون من جميع الدول الأطراف وتتناوب رئاسته فيما بينها ويختص بمهمة تنفيذ احكام الاتفاقية وتصدر قراراته في المسائل الموضوعية بإجماع آراء الحاضرين المشتركين في التصويت

الامانة العامة

مهمتها التنسيق بين الاعضاء وبينهم وبين الاجهزة الاخرى واعداد خطط العمل والتقارير اللازمة لتحقيق مقاصد الاتفاقية

اللجنة القضائية

٣-هي جهاز قضائي يختص بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيق احكامها

الفرع الثالث:اتفاقية (جدة) لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن:

دعت جامعة الدول العربية في عام ١٩٧٤م الدول المشاطئة للبحر الأحمر من أجل إعداد برنامج عمل لمنطقة البحر الاحمر لمكافحة ظاهرة التلوث البحري

لاتسري احكامها على بيئة المياه الداخلية للأطراف وهي مياه الواقعه بين الشاطىء وخطوط الاساس ولاتسري احكام الاتفاقية على السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية

وابرمت الاتفاقية في مدينة جدة عام١٩٨٤م تحت رعاية جامعة الدول العربية ووقعت عليها كل الدول العربية المطلة على البحر الاحمر

تنطبق الاحكام هذه الاتفاقية على البيئة البحرية والاقليمية للبحر الاحمر وخليج عدن وخليج العقبة وخليج السويس وقناة السويس

والقت اتفاقيات (جدة) مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف منها:

١-التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع مايلزم من التدابير المناسبة لمنع التلوث بيئة البحر الاحمر وخليج عدن

٢-التعاون فيما بينها من اجل القضاء على اثار التلوث او منعه ار خفضه

٣- التعاون من اجل تعزيز برامج البحث العلمي والفني وتقويم الاوضاع البيئية وادارتها

٤-التعاون مع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المخصصة لاعداد واقرار معايير اقليمية

٥-التعاون لوضع القواعد المتعلقة بالمسئولية المدنية والتعويض عن الضررالناجم عن التلوث

٦-وضع القوانين واللوائح والوطنية لتنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية

ويتم تنفيذ احكام هذه الاتفاقية (جده) عن طريقتين

١-اجراءات الفردية من جانب كل دولة

٢-الاجهزة الرئيسية : حيث انشات الاتفاقيه (الهيئة الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن) ومقرها جده وتتكون من ثلاث اجهزه

١-المجلس : هو الجهاز الرئيسي للهيئة ويتكون من جميع الاعضاء ويهتم بمتابعة تنفيذ احكام الاتفاقية

٢-الامانة العامة: هو الجهاز الاداري يهتم بالاعداد الاجتماعات المجلس ومجموعات العمل

٣-اللجنة القضائية : هي جهاز قضائي مهمته فض المنازعات

حماية البيئة البرية

اتفاقية الجزائر لعام ١٩٦٨م بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية

اتفاقية بون لعام ١٩٧٩م المتعلقة بحفظ الاحياء البرية والموائل الطبيعية

اعلان مبادئ ريودي جانيرو لعام ١٩٩٢ حول إدارة وصيانة والتمنية المطردة للغابات

المطلب الأول: اتفاقية الجزائر لعام ١٩٦٨م بشأن الحفاظ على الطبيعية والموارد الطبيعية

أبرمت اتفاقية الجزائر بشان الحفاظ على الطبيعة والموارد تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية وتسمي الاتفاقية(الاتفاقية الافريقية للحفاظ على الطبيعة)

وكان الدافع وراء ظهور الاتفاقية التهديد الذي تعرض له القارة وتزايد اعداد هواة الصيد والقنص والقادمين من أوروبا ومشكلة التصحرونقص من اعداد الحيوانات والطيور البرية

وقد تضمنت الاتفاقية (الجزائر) عدة احكام مهمة من بينها:

١- تلتزم الدول الاطراف اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حفظ وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية

٢-تلتزم الدول الاطراف بوضع وتنسيق السياسات اللازمه للحفاظ على الموارد المائية واستخدامها وتنميتها

٣-تلتزم بحسن استخدام وإدارة الغابات والرقابة على حرائق الاشجار واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنعها

٤-يتعين على الدول الاطراف صيانة التجمعات الحيوانية وحسن ادارتها والرقابة على عمليات الصيد والقنص وتشمل الرقابة حظر استخدام المواد السامة والاسلحة النارية في اغراض الصيد

٥-تلتزم بتوفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بخطر الانقراض

٦-تلتزم بالحفاظ على المحتجزات الاحتياطية القائمة وقت نفاذ الاتفاقية من الموارد الطبيعية

المطلب الثاني: اتفاقية بون لعام ١٩٧٩م بشأن الأحياء البرية والموائل الطبيعية.

قد أبانت الاتفاقية الاخطار التي تتعرض لها الحيوانات والنباتات البرية ومواطنها الطبيعية وضرورة التعاون لدرء تلك الاخطار وحماية هذه الاحياء البرية من خطر الانقراض

وقد افترضت الاتفاقية (بون) على الدول الأعضاء عدة التزامات من بينها

١-اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل صيانة الحيوانات البرية

٢-وجوب اتخاذ الخطوات والإجرات التي تعزز السياسة الوطنية المتعلقة بالحفاظ على الاحياء البرية

٣-اتخاذ التدابير المناسبة والضرورية التي تكفل الحفاظ على موائل الاحياء البرية الحيوانية والنباتية

المطلب الثالث: إعلان مبادئ ريودي جانيرو لعام ١٩٩٢م حول إدارة وصيانة والتنمية المطردة للغابات.

عقدت الامم المتحدة مؤتمرها وهو المؤتمر المسمى بقمة الارض وقد اكد المبدا الثاني الحق السادي لكل دولة في استعمال وادارة وتنمية غاباتها

حماية البيئة الجوية

يعد الهواء الجوي من اهم مستلزمات الحياة للإنسان والحيوانات والنبات ويعتبر وجود الغلاف الجوي احد الشروط الضرورية لوجود الحياة على سطح الارض فالغلاف الجوي يسبب تواجد الرياح والغيوم والامطار

حماية البيئة الجوية

- ١-حماية طبقة الأوزون والغلاف الجوي
- حماية البيئة من التلوث الكيميائي
- ٢-حماية من التلوث النووي الاشعاعي
- حماية بيئة الفضاء الخارجي

المطلب الأول: حماية طبقة الأوزون والغلاف الجوي

- ١-اتفاقية فيينا ١٩٨٥م
- ٣- الاعلان العالمي لحماية البيئة لندن ١٩٨٩م
- ٢-برتوكول مونتريال ١٩٨٧م

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى الثالث
law-level3

المطلب الأول: حماية طبقة الأوزون والغلاف الجوي

الفرع الأول: اتفاقية فيينا ١٩٨٥م (أحكام الاتفاقية)

أولا : الالتزامات القانونية العامه

١-ان تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة من اجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الاثار الضارة

٢-التعاون بين الدول بعضها مع بعض وبين الدول والمنظمات الدولية المختصة من أجل تباد المعلومات وتنسيق السياسات

ثانيا : وسائل تنفيذ التزامات الدول الأطراف

١-البحوث وعمليات الرصد المنتظمة الوارد

٢-التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتتقرر ضرورية تيسير وتشجيع الأطراف لتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية ذات الصلة بالاتفاقية

٣-انشاء جهازين ليتوليا الرقابة على تنفيذ احكام الأتفاقية

الجهاز الاول: مؤتمر الأطراف

الجهاز الثاني: الأمانة العامة

الجهاز الأول وهو مايسمى بمؤتمر الاطراف ولهذا الجهاز عدة اختصاصات أهمها:

١-استعراض المعلومات العلمية عن طبقة الأوزون والاثار المحتملة

٢- العمل على تحقيق التناسق بين السياسات والاستراتيجيات واتخاذ التدابير المناسبة

٣-اعتماد البرامج وبحوث الرصد المنظم لحالة طبقة الاوزون

الجهاز الثاني: وهو مايسمى الأمانة العامة

١-الترتيب لعقد الاجتماعات للدول الأطراف

٢- اعداد ونقل التقارير والمعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئة الفرعية

الفرع الثاني: برتوكول مونتريال عام ١٩٨٧م

يهدف هذا البرتوكول لحماية طبقة الأوزون باتخاذ تدابير وقائية لتحكم في انبعاثات المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون على الصعيد العالمي

تتضمن برتوكول مونتريال عدة احكام

١-تتعهد الدول الاطراف بتجميد إنتاج الكلورفلوروكربونات عند الحد الذي كان عليه عام ١٩٨٦م

٢-تتعهد الدول الأطراف بأن تعمل على الخفض التدريجي لاستخدام هذه المركبات بنسبة ٥٠٪ حول عام١٩٩٥م

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحماية البيئة لندن ١٩٨٩م

قد تتضمن الاعلان عدة التزامات (لندن)

١-التزام الدول الصناعية تجاه الدول النامية والاعتراف بمسئولياتها

٢-تلتزم الدول الأطراف بإنشاء هيئة ضمن إطار الأمم المتحدة تكون مسئولية عن مجابهة ظاهرة تسخين الغلاف الجوي وعمل الدراسات الضرورية وتبادل المعلومات

٣-تلتزم الدول الأطراف بمبدأ التعويض العادل للاخطار التي نتنج عن ذلك

المطلب الثاني: الحماية من التلوث النووي الاشعاعي

١-اتفاقية جنيف لعام ١٩٦٠م بشأن الحماية من الاشعاعات المؤينة

٢- اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٩م

الفرع الاول: اتفاقية جنيف لعام١٩٦٠م بشأن الحماية من الاشعاعات المؤينة

عقدت الاتفاقية نتيجة لجهود منظمة العمل الدولية للحفاظ على بيئة العمل والعمال من تلوث الهواء بالإشعاعات المؤينة

وقد تتضمن اتفاقية (جنيف) العديد من الاحكام أهمها

١-تلتزم الدول الاطراف باتخاذ الخطوات الملائمة لتامين حماية فعلية للعمال بشأن صحتهم

٢-تلتزم الدول الأطراف بان تبذل اقصى طاقتها لتقليل تعرض العمال للإشعاعات المؤينة الى أدنى مستوى

٣-ان تحدد كل دولة بدقة الحد الاقصى المسموح به من جرعات الاشعاعات المؤينة

٤-وضع نظم رصد ملائمة لحالة العمال وأماكن العمل

وتقرر الاتفاقية (جنيف) عدة حقوق للعمال في مجال الوقاية من الاشعاعات المؤينة

١-تضمن الدول الأطراف تشريعاتها ولوائحها الاعلان الواضح عن الاعمال التي تتضمن تعريضا للعمال للاشعاعات المؤينة اثناء العمل بها.

٢-عدم جواز استخدام عمال يقل سنهم عن ستة عشر عاما في عمل يتعرضون فيه للإشعاعات المؤينه ،، وضرورة الفحص الطبي الدوري قبل وبعد مزاولة العمل

٣- حظر استخدام عامل في العمل المتعرض لنشاط اشعاعي بالمخالفة للراي الطبي المعتمد

الفرع الثاني : اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام١٩٦٩م

وقد فرضت الاتفاقية عدة التزامات على الدول النووية والدول غير النووية

أولا : الدول النووية

١-الامتناع عن نقل اي سلاح نووي او اي أجهزة اخرى لتفجير النووي مباشرة او بطريق غير مباشر الى الدوله سواء كانت دولة ذات سلاح نووي ام ليست كذلك

٢- الامتناع عن مساعدة او تشجيع او تحريض الدول على تصنيع الاسلحة النووية او اجهزة التفجير النووي او الحصول عليها

ثانيا : الدول غير النووية

١-الامتناع عن نقل الأسلحة النووية او أجهزة التفجير النووي من اي ناقل بطريق مباشر او غير مباشر اوحتى مجرد الاشراف على الاسلحة

٢- الامتناع عن تصنيع الاسلحة النووية او أجهزة التفجير النووي او الحصول على تلك الاسلحة او اجهزة باي طريقة ولاتقبل المساعدة في صنعها

المطلب الثالث: حماية بيئة الفضاء الخارجي (اتفاقية الفضاء الخارجي) لعام١٩٦٧م

يتعرض الفضاء الخارجي للتلوث بفعل التعدي الجائر للأنشطة الانسانية خاصة استكشاف الفضاء واطلاق الصواريخ والمركبات الفضائية

وقد قررت الاتفاقية عدة التزامات على الدول الأطراف منها

١-تتعهد الدول الأطراف بعدم وضع اجسام تحمل أسلحة نووية او اي نوع اخر من اسلحة الدمار الشامل في اي مدار حول الارض

٢-تلتزم الدول الاطراف بان تقصر استعمالها للقمر والاجرام السماوية التخرى على الاغراض السلمية.

٣- التزام الدول الاطراف عند دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي تجنب حدوث اي تلوث ضار

٤-مسؤلية الدول الأطراف في المعاهد دوليا عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي

المطلب الرابع: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الكيميائي

أتفاقية جنيف بشأن حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضاء والاهتزازات.

وقد اعدت منظمة العمل الدولية اتفاقية عامة لحماية العمال من اخطار تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات من خلال اتفاقية جنيف ١٩٧٧م

١-ضرورة ان تقوم السلطة المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء بوضع المقاييس والمستويات الفنية التي تسمح بتعريف مخاطر التعرض لتلوث الهواء او الضوضاء والاهتزازات

٢-تلزم السلطات المختصة في كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناسبة للعمل على خفض تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في اماكن العمل الى الحد الذي لا يشكل خطورة على صحة العمال.

٣-تلزم من الأتفاقية أصحاب العمل بضرورة تأمين العلاج الطبي المجاني للعمال المعرضين للمخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات

تقرر من الأتفاقية بعض حقوق للعمال من بينها:

١-حق العمال في العلم بطريقة ملائمة بالمخاطر المهنية التي توجد في بيئة العمل.

٢-حق العمال في تلقي التعليمات المناسبة بشأن الوسائل المتاحة للوقاية من مخاطر تلوث الهواء او تقليلها

اللقــاء الرابــع

الأساس القانوني لحماية البيئة في المملكة

تنقسم الأساس القانوني لحماية البيئة في مطلبين

١-حماية البيئة في النظام الأساسي للحكم

٢-حماية البيئة في الأنظمة البيئية

المطلب الأول: حماية البيئة في النظام الأساسي للحكم:

١-يتسع مفهوم النظام الاساسي للحكم في المملكه العربية السعودية ليشمل مجموعة القواعد القانونية التي تتصل بالدولة في أساسها وتكوينها وشكله (القانون الاسمى في الدولة ويقتضى مبدأ سمو الدساتير)

٢-المادة ٣٢ من النظام الاساسي للحكم تنص على انه (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها) والنص يؤكد أهمية حماية البيئة السعودية سواء كانت البرية او البحرية او الجوية

٣-حماية البيئة في النظام الاساسي للحكم يوضح مدى اهتمام المنظم السعودي بالمحافظة على البيئة السعودية من التلوث

٤-من خلال تجريم العديد من الافعال التي تمثل اعتداء على سلامة البيئة وتؤدي الى تلوثها وتقرير العديد من العقوبات التي تتراوح بين عقوبة الغرامة وعقوبة السجن التي تصل الى السجن لمدة خمس سنوات

٥-بالاضافة العقوبات التكميلية التي تتمثل في مصادرة الادوات او الالات التي استخدمت في عملية التلوث وهي عقوبه يراها الباحث كفيلة بتحقيق الغرض من العقوبة وذلك بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص

٦-الردع العام :هو منع الناس جميع الاعتداء على البيئة ، اما الردع الخاص :هو المتعلق بالشخص الذي يخالف الانظمة البيئية ويتوقع عليه العقوبه وان المنظم السعودي قد غلظ العقوبة في حالة عودة المتهم الى الجريمه مرة اخرى

المطلب الثاني: حماية البيئة في الأنظمة البيئية

تتناول في خمسة فروع حماية البيئة في الأنظمة البيئية السعودية

- ١-حماية البيئة في النظام العام للبيئة
- ٢-حماية البيئة في نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية
- ٣-حماية البيئة في نظام البحث العلمي والبحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية
- ٤-حماية البيئة في نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية
- ٥-حماية البيئة في نظام المراعي والغابات

الفرع الاول: حماية البيئة في النظام العام للبيئة

ورد النص في المادة الثانية من النظام العام للبيئة يهدف هذا النظام الى تحقيق مايأتي (الاهداف)

- ١-المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها
- ٢-حماية الصحة العامة من اخطار الانشطة والافعال المضررة بالبيئية
- ٣-المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها
- ٤-جعل التخطيط البيئي جزءا لايتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها
- ٥- رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال

ألزم المنظم السعودي الجهة المختصة ممثلة في (مصلحة الارصاد الجوية لحماية البيئة) عدة التزامات التي وردت في النص المادة الثالثة من النظام

- ١-مراجعة حالة البيئة وتقويمها وتطوير وسائل الرصد وادواته وجمع المعلومات البيئية ونشرها
- ٢-توثيق المعلومات البيئية ونشرها
- ٣-إعداد مقاييس حماية البيئية وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها
- ٤-اعداد مشروعات الأنظمة (القوانين) البيئية ذات العلاقة بمسئولياتها
- ٥-التأكد من التزام الجهات العامة والاشخاص بالانظمة والمقاييس والمعايير البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعينة والمرخصة
- ٦-متابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة وإدارتها على النطاقين الاقليمي والدولي
- ٧-نشر الوعي البيئي على جميع المستويات

يلزم المنظم السعودي الجهات العامة سواء كانت وزارات او مؤسسات او مصالح حكومية

- ضرورة التزام بمقايسس والمعايير البيئية على المشروعات التي تقوم بها او تلك التي تشرف عليها.

ويلزم المنظم السعودي عدة التزامات في المادة الرابعة من نظام العام للبيئة

- ١-اتخاذ الإجراءات التي تكفل تطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على مشروعيتها او المشروعات التي تخضع لإشرافها او التي تقوم بترخيصها والتاكد من الالتزام بالانظمة والمقاييس والمعايير البيئية في اللوائح التنفيذية
- ٢-على كل جهة عامة مسئولية عن إصدار مقايسس او مواصفات او قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة ان تنسق من الجهة المختصة قبل إصدارها

ويضع النظام العام البيئة السعودي عدة التزامات على عاتق الجهات المسئولية عن التعليم والاعلام والشئون الاسلامية والدعوة والارشاد والجهات الحكومية المسئولة عن المشروعات ذات العلاقة بالبيئة

ورد النص على ذلك في المادة السابعة من النظام العام للبيئة

- **١-على الجهات المسئولة عن التعليم تضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة**
- **٢-على الجهات المسئولة عن الاعلام بتعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الاعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي**
- **٣-على الجهات المعنية بوضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها**

يضع النظام العام للبيئة عدة التزامات على الجهات والمؤسسات الحكومية والاشخاص سواء كانت طبيعية او اعتبارية وورد النص على تلك الالتزامات في المادة الثامنة من النظام العام للبيئة

- **١-ترشيد استخدام الموارد الطبيعية للمحافظة على ماهو متجدد منها وانمائها وأطالة امد الموارد غير المتجددة**
- **٢-تحقيق الانسجام بين انماط ومعدلات الاستخدام وبين السعة التحميلية للموارد**
- **٣-استعمال تقنيات التدوير واعادة استخدام الموارد**
- **٤-تطوير التقنيات والنظم التقليدية التي تنسجم مع ظروف البيئة المحلية والإقليمية**
- **٥-تطوير تقنيات مواد البناء**

حرص النظام العام للبيئة على حماية المياه والتربة واليابسة من التلوث فضلا عن حماية البيئة السعودية من التلوث السمعي وورد النص في الماده الثالثه عشرة من النظام وهي تقرر

يلتزم كل من من يباشر الانشطة الانتاجية او الخدمة او غيرها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق مايأتي:

١-عدم تلويث المياه السطحية او الجوفية او الخدمية او الساحلية بالمخلفات الصلبة او السائلة بصورة مباشرة او غير مباشرة

٢-المحافظة على التربة واليابسة والحد من تدهورها

٣-الحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الالات والمعدات واستعمال الات التنبيه ومكبرات الصوت

يقرر النظام البيئة حماية البيئة من خطر النفايات الخطرة اوالسامة فيحظر اداخلها للبلاد ويلزم المسئولون عن انتاج المواد السامة او الخطر التخلص منها

وقد ورد النص في المادة الرابعة عشر من نظام العام للبيئة وتنص على:

١-يحظر ادخال النفايات الخطرة او السامة او الاشعاعية الى المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك مياهها الاقليمية او المنطقة الاقتصادية الخالصة

٢-يلتزم القائمون على انتاج او نقل او تخزين او تدوير او معالجة المواد السامة او المواد الخطرة او الاشعاعية بالتخلص النهائي منها والتقيد بالاجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية

٣-يحظر القاء او تصريف اي ملوثات ضارة او نفايات سامة او خطرة او اشعاعية من قبل السفن او غيرها في المياه الاقليمية او المنطقة الخالصة

ومن الضمانات من اجل حماية البيئة السعودية من التلوث جعل النظام العام للبيئة من الالتزام بانظمة ومقاييس حماية البيئة شرطا للحصول المشروعات على القروض والصناديق الاقراض السعودية

في مجال العقاب على الجرائم في حماية البيئة في النظام العام للبيئة

ويقرر في المادة ٢/١٨ المعاقبة على من يخالف أي حكم من احكام المواد الاخرى في هذا النظام

بغرامة مالية لاتزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال وإلزام المخالف بإزالة المخالفة

وفي حالة العود للمخالفة

يعاقب المخالف بزيادة الحد الاقصى للغرامة على الا يتجاوز ضعف هذا الحد والزامة بإزالة المخالفة ويجوز إغلاق المنشاة لمدة لا تتجاوز تسعين يوما

واناط النظام (الديوان المظالم) بتوقيع العقوبات الواردة في المادة ١/١٨ وجعل توقيع العقوبات الواردة في المادة ٢/١٨ من اختصاص لجنة مشكلة من ثلاثة اعضاء احدهم مختص الانظمه تشكل بقرار من الوزير المختص (وزير الدفاع والطيران)

الفرع الثاني: حماية البيئة في نظام الاتجاربالأسمدة والمخصبات الزراعية

وقد نصت المادة الرابعة من نظام الاتجار بالاسمدة والمخصبات الزراعية وتنص على انه:

١-يحظر استيراد الاسمدة العضوية الطبيعية الخام الناتجة من أصل حيواني او نباتي غير مصرح بدخولها الى المملكة او المخلوطة بالتربة الزراعية ويستثنى من ذلك المواد العضوية النباتية الخالية من التربة الزراعية او اي ماده تحددها الوزارة

٢-لايسمح بفسخ الأسمدة العضوية النباتية المستوردة المسموح بداخلها الى المملكة الا بعد فحصها من قبل الوزارة وابراز شهادة تثبت خلوها من الافات المختلفة الضارة بالانسان والحيوان والنبات او تلوث البيئة

٣-يحظر استيراد الأسمدة التي يكون مصدرها النفايات البلدية او تلك التي تشكل خطرا على الصحة العامة مثل الاسمدة ذات المنشأ الآدمي او التي يزيد فيها معدل الاشعاع اوتركيز المعادن الثقيلة عن الحد المسموح بها

العقوبات في نظام الإتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية

ينص النظام في المادة الثامنة على العقوبات المقررة

١-تحميل المتهم المخالف كل ماينتج من اضرار الغير إلزامة بأداء غرامة مالية لاتزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال

وفي حالة العود مرة اخرى

تأتي الفقرة السادسة من مادة العقاب : تقرر مضاعفة قيمة الغرامة المحكوم بها على المتهم المخالف بالإضافة الى عقوبة تكميلية تتمثل في نشر قرار العقوبة في صحيفتين محليتين يوميتين على نفقة المتهم

وفي حالة العود مرة الثالثة

فتقضي اللجنة على المتهم بإلغاء الترخيص الصادر للمتهم من الوزارة الزراعية

الفرع الثالث: حماية البيئة في نظام البحث العلمي والبحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية

صدر هذا النظام تاريخ١٤١٣/٨/١١ وقد اهتم ذلك النظام بحماية البيئة فاشترط لمنح التراخيص بالبحث العلمي البحري ضرورة عرض طلب الترخيص على ادارة الماسحة العسكرية بوزارة الدفاع والطيران

ورد بالمادة السابعة من نظام تقرر انه:يجب لعرض طلب الترخيص على الجهة المختصة ان تقترن بالتعهدات التالية:

اتخاذ التدابير الازمة لحماية البيئة البحرية من اي تلوث او تلف قد ينجم من اعمال البحث

قد اعطى النظام الجهة المختصة (ادارة الماسحة العسكرية) الحق في تعليق او وقف نشاط البحث العلمي البحري الذي يجري داخل المناطق البحرية اذا تمت مخالفة التعهدات التي صاحبت عرض طلب الترخيص بالبحث العلمي

العقوبات على الجرائم التي ترتكب المخالفة لاحكام (نظام البحث العلمي البحري)

- عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف ريال سعودي
- عقوبة تكميلية تتمثل في جواز مصادرة السفن البحث ومعداته
- الزام المتهم بإزالة الاضرار الناجمة عن كل جريمة خلال (ثلاثين يوما) من تاريخ اخطاره

الفرع الرابع: حماية البيئة في نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.

صدر النظام ١٤١٥/١٠/٢٦ ويسمى هذا النظام نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية ويهدف الى حماية الحياة الفطرية وإنمائها في المملكة

المناطق المحمية: هي المناطق التي تحددها الهيئة بموجب هذا النظام وتكون لغرض حماية الحياة الفطرية في المملكة.

ورد النص على تلك المخالفات المادة الثالثة عشرة من النظام (المناطق المحمية للحياة الفطرية)

- ١-الصيد في جميع اشكاله ووسائله مالم يتم وفقا للقواعد التي يصدرها مجلس الادارة
- ٢-التعرض لمسيجات المناطق لمحمية
- ٣-الاحتطاب والرعي او الزراعة او التبعيل داخل المناطق المحمية مالم يتم وفقا للقواعد التي يصدرها مجلس الادارة
- ٤-حصاد المواد النباتية او جمعها او تحطيم فصائلها او قطعها او تشويهها او استئصالها او قطفها او اخذها من المناطق المحمية بأية طريقة كانت او اتلاف الاشجار الحية
- ٥-رمي النفايات والمخلفات بجميع اشكالها
- ٦-احداث اي عمل له اثر سلبي على الاحياء الفطرية داخل المناطق المحمية

العقوبات على الجرائم في ارتكاب المخالفة في نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية

- السجن مدة لاتزيد عن ثلاثين يوما
  - في حالة العود للمخالفة
    - مصادرة المركبات وادوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة
- غرامة مالية لاتزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال او بهما معا.
  - في حالة العود للمخالفة
    - مضاعفة الغرامة

ويرخص النظام اللجان المشتركة من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية الحق في معاقبة المتهم بالمخالفات.

الفرع الخامس: حماية البيئة في نظام المراعي والغابات:

- صدر نظام المراعي عام١٤٢٥/١٠/٢٩
- واكد النظام من خلال حظره الاضرار بالاشجار والنباتات بانواعها في اراضي المراعي والغابات والمنتزهات الطبيعية سواء بالقطع او الحرق او اي وسائل اخرى.

ورد النص في المادة الثالثة عشرة من نظام المراعي والغابات

يحظر الاضرار بالاشجار والشجيرات النامية او القرب منها او استعمال اي وسيلة اخرى تسبب في اضعاف او موت الاشجار او الشجيرات او الاعشاب النامية

يعاقب كل من يخالف الفقرة من المادة

غرامة مالية تقدر(٥٠٠) خمس مئة ريال عن كل شجيرة

(١٠٠٠)الف ريال عن كل شجرة

وفي حالة التكرار للمخالفة تضاعف العقوبة ويصل الى خمسين الف ريال مع اصلاح الاضرار الناجمة على المخالفه

لايجوز رمي او ترك او دفن المخالفات او الملوثات او المشتقات البترولية او البلاستيكية او النفايات ونباتات المراعي

يعاقب كل من يخالف الفقره من المادة

بغرامة مالية تبدأ (١٠٠٠) الف ريال لكل دونم

وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة حسب حجم المخالفات والاضرار الناتجة مع ازالة المخالفات وغرامه ماليه لاتزيد عن خمسين الف ريال

يعاقب كل من يخالف المادة الثالثة عشرة بغرامة مالية لاتزيد على خمسين الف ريال بحسب الاضرار الناجمة عن المخالفة وتضاعف العقوبه في حالة التكرار مع اصلاح الاضرار وليس فيها السجن في هذا النظام

النص يعطي اللجنة المشكلة بقرار من الوزير الزراعية (السلطة التقديرية) ان تقضي على المتهم بعقوبة الغرامه المالية لاتزيد عن خمسين الف ريال

اللقاء الخـامـس

الباب السادس : حماية البيئة في النظام الاداري السعودي

تدخل السلطة الادارية المختصة في مجال الحريات والنشاط الفردي ممايؤدي اما الى الحد منها او الى تقييدها والهدف المحافظة على سلامة الدولة ونظامها العام ودرء جميع المخاطر والاضرار

يمكن تقرير ان اجراءات وتدابير الضبط الاداري في مجال الحماية من اضرار التلوث البيئي تنطوي على معاني التقيد والحد من اوجه النشاطات والحريات التي تمارسها الاشخاص القانونية الافراد والمعنوية خاصة كانت ام عامةالتي من شأنها الاخلال بمواجب المحافظة على مكونات البيئة ومنع تدهورها او تلوثها او الاقلال من حدة هذا التلوث واضراره بالموارد الطبيعية والكائنات الحية والصحة العامة لابناء المجتمع وان يتم ذلك كله الالتزام بمبدأ المشروعية بقواعد واحكام كل من النظام الاساسي للحكم والقانون

تتناول حماية البيئة في النظام الاداري السعودي في فصلين:

١-مجالات الضبط الاداري والرقابة الادارية الهادفة لحماية البيئة في المملكة

٢-حماية البيئة اعتمادا على هيئات حماية البيئة

الفصل الاول: مجالات الضبط الاداري والرقابة الإدارية الهادفة لحماية البيئة في المملكة العربية السعودية

انواع التدابير والاجراءات القمعية في مجال حماية البيئة:

يهدف ماورد عليه في الانظمة والمراسيم الملكية والقرارت الوزارية الصادرة في حماية البيئة ووقايتها من المخاطر والاضرار من تدابير وعقوبات على اختلاف انواعها جنائية كانت ام إدارية والهدف منع وقمع المخالفات البيئية المرتكبة من سائر الاشخاص القانونية الطبيعية والاعتبارية بما لايتعارض مع الطبيعة المميزة لاشخاص الاعتبارية

اما نوعية نوعية وطبيعة العقوبات المقررة في مجال مجابهة المخالفات والجرائم البيئية فيمكن تقسمها الى النوعين التالين:

١-التدابير او العقوبات ذات الطبيعة الجنائية

٢-الجزاءات والتدابير الازمة

١-التدابير او العقوبات ذات الطبيعة الجنائية

تتمثل تلك العقوبات في العقوبات المالية (الغرامة) والسالبة للحرية (السجن) وفقا لحدودهما الدنيا والقصوى المناسبة لدرجة جسامة الاخلال او الضرر الذي يلحق بالبيئة بوصفها نوعين أساسين من العقوبات الجنائية

تشديد تلك العقوبات بمضاعفتها في حالة ثبوت ظرف العود الى الجريمة ويلاحظ ان توقيع هذه العقوبات السالبة للحرية او المالية انما يكون من خلال حكم قضائي يصدر من السلطة القضائية المختصة

٢-الجزاءات والتدابير الازمة

تتمثل تلك الجزاءات والتدابير في اللجوء لاستخدام الامتيازات السياسية لجهة الادارة لمواجهة المخالفات المرتكبة

وتتمثل اساسا فيما يلي

١-عقوبة الإزالة للمخالفة البيئية بالطريق الإداري وإعادة الشيء إلى أصله

ازالة المخالفات بواسطة شخص مرتكب بالمخالفة البيئية او تتولى جهة الادارة إزالة تلك المخالفة إعادة الحال الى ماكان عليه قبل ارتكاب المخالفة ويتحمل المخالف نفقات الازالة واعادة الشيء إلى اصلة ومن امثلة على تلك العقوبات ورد عليه في المادة ٢/١٨ من نظام العام للبيئة

٢-التحفظ على مصدر النشاط المخل بالطريق الاداري وضبط المتحصلات الناتجة عنه

تتمثل العقوبة في قيام الجهة الادارية المختصة بالتحفظ على مصدر النشاط الملوث للبيئة وضبط المتحصلات الناتجة عن ذلك المصدر ومن امثلة ماورد النص عليه في المادة السادسة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية

٣-إغلاق المحال القائمة بممارسة الانشطة المخلة بحماية وسلامة البيئة

تتمثل تلك العقوبة في قيام الجهة الادارية المختصة باصدار قرار إداري يتضمن غلق المحال القائمة على ممارسة الانشطة التي تدخل بحماية البيئة وسلامتها بالطريق الاداري غير ان المنظم السعودي قد جعل ذلك من اختصاص اللجنة التي يشكلها الوزير المختص (وزير الدفاع والطيران والمفتش العام) ومن الامثله ماورد في المادة رقم١٨/١،٢ من النظام العام للبيئة

تتناول تشكيل هيئات حماية البيئة في النظام السعودي في مطلبين

١-تشكيل مصلحة الارصاد الجوية وحماية البيئة

٢-تشكيل الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية

تشكيل هيئات حماية البيئة في النظام السعودي

تقوم على حماية البيئة في المملكة العربية السعودية كل من مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية

المطلب الاول تشكيل مصلحة الأرصاد وحماية البيئة

تعد الرئاسة العامة للارصاد الجهة المسئولة عن حماية البيئة في المملكة العربية السعودية ودفع التلوث وتتشكل مصلحة الارصاد من عدة مختصصة من بينها الادارة العامة للملاحة الجوية والادارة العامة للمراقبة البيئة والادارة العامة للاعلام البيئي والادارة العامة للحماية البيئة وادارة الاستجابة للطوارى ومكافحة التلوث بالزيت

إدارة التقييم والتاهيل البيئي وإدارة الاستجابة الطواري ومكافحة التلوث بالزيت دورا مهما في مكافحة التلوث وحماية البيئة ،، ممايدفعنا الى القاء الضوء على هاتين الادارتين

١-ادارة التقييم والتاهيل البيئي

تترتب على تراكم مخلفات الصناعة لعقود طويلة مضت ان واجهت المنشات الصناعية المختلفة مشكلة التدكس المخلفات الصناعية مثل الزيوت المستعملة وغيرها

٢-ادارة الاستجابة للطوارئ ومكافحة التلوث بالزيت

نالت مشكلة التلوث اهتمام الدول والمنظمات الدولة والهيئات العلمية ، فان تلوث البيئة البحرية يعني الحقيقة تلوث الكرة الارضية فالبحار والمحيطات تمثل نسبة الغالبة منهاعلى نحو ٧١٪ مجموع المسطح الكلي وان الزيت يعتبر من التلوث البحري فان قرابة ٨ملايين طن من البترول يتسرب سنويا الى البحار والمحيطات من الناقلات والسفن ومايتسرب من عمليات التنقيب وانابيب البترول

تقضي السياسة العامة للمملكة العربية السعودية في مجال التنقيب عن الزيت وانتاجة واستخدام ونقل الزيت والمواد الضارة وتم اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة التلوث بموجب تاريخ ١٤١١/١١/٢٠ بموجب قرار مجلس الوزراء

وموجب هذا القرار تم تكليف الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بصفتها الجهة المركزية المسئولة عن حماية البيئة بالمملكة للقيام بأعمال المنسق الوطني لمكافحة التلوث

مهام واجبات وحدة التاهيل البيئي

١-استقبال طلبات التأهيل البيئي للشركات الراغبة في العمل في مجال الخدمات البيئية

٢-إعداد خطابات تسجيل مواجهة لوزارة التجارة او فروعها لتسجيل النشاط والنشاطات البيئية في السجل التجاري

٣-إصدار التوصيات والاشتراطات الفاعلة للنشاطات المختلفة مرحلتي التشديد والتشغيل التي تهدف الى التقليل من التاثيرات البيئية السلبية

٤-إعداد واصدار شهادات التاهيل البيئي للشركات المؤسسات والمكاتب العاملة في مجال الخدمات البيئية

٥-إعداد واصدار شهادات الموافقة على استيراد واستخدام التقنيات البيئية الجديدة في المملكة

٦-تجديد تأهيل الجهات التي سبق تأهيلها بعد التاكد من التزامها بالاشتراطات

المطلب الثاني : تشكيل الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية

نشأت الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية بموجب المرسوم الملكي تاريخ١٤٠٦/٩/١٢ والهيئة شخصية اعتبارها مستقلة وترتبط برئيس مجلس الوزراء ومقرها (الرياض)

نصت المادة الثانية من نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة والمحافظه عليها وحمايتها وإنماؤها وإجراء بحوث علوم احياء وتجميعها وتطبيقها بما يكفل التوازن البيئي

أختصاصات هيئات حماية البيئة في النظام السعودي

تناول اختصاصات هيئات حماية البيئة في النظام السعودي في مطلبين: ١-اختصاصات مصلحة الارصاد وحماية البيئة
٢-اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها

المطلب الاول :اختصاصات مصلحة الارصاد وحماية البيئة : وتقوم بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة

١-مراجعة حالة البيئة وتقويمها وتطوير وسائل الرصد وادواته وجمع المعلومات ونشرها

٢-توثيق المعلومات البيئية ونشرها

٣-اعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها

٤-اعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسئولياتها

٥-التأكد من التزام الجهات العامة والاشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية واتخاذ الاجراءات الازمة

٦-متابعة التطورات المستجدة في مجلات البيئة وإدارتها على النطاقين الاقليمي والدولي

٧- نشر الوعي البيئي

المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية:

١-تشجيع وإجراء البحوث العلمية في مختلف حقول علوم الحياة

٢-إثارة الاهتمام بالقضايا البيئية المتعلقة بالحياة الفطرية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها

٣-إجراء مسح شامل للبحوث والدراسات المتعلقة بالحياة الفطرية والبيئة الطبيعية في المملكة

٤-تطوير وتنفيذ خطط ومشاريع تهدف الى المحافظة على الحياة الفطرية

٥-التنسيق مع مصلحة الارصاد وحماية البيئة والاجهزة الحكومية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة لتحقيق اهدافها

*تعتبر الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية هي الجهة المختصة بادارة المناطق المحمية *تختص الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية بإنشاء قوة حراسة تتولى حماية المناطق المحمية وذلك بالتنسيق مع الوزارة الداخلية

اختصاصات مجلس إدارة الهيئة

١-إقرار مشروع السياسة الوطنية للمحافظة على الحياة الفطريه والعناية بها

٢-اعتماد برامج العمل والمشاريع التي تقوم الهيئة بتنفيذها

٣-إصدار اللوائح المالية والادارية التي تسير عليها الهيئة واللوائح المنظمة لشؤون منسوبها بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام

٤-النظر في التقارير التي تقدم عن سير العمل في الهيئة

٥- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة

٦-تكوين لجان استشارية من خبراء متخصصين بناء على توصية عضو المجلس المنتدب

٧-تكوين لجنة دائمة او مؤقتة من بين الاعضاء او من غيرهم لدراسة مايكلفهم به

٨-إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أغراضه

٩-اعتماد التقرير السنوي لانجازات الهيئة في نهاية كل عام

١٠-النظر في كل ما يحليه أمين الهيئة او مايرى ضرورة دراسته من المسائل التي تتعلق بنشاط الهيئة

١١-لمجلس إدارة الهيئة ان يفوض بعض صلاحيته الى عضو المجلس المنتدب او الامين العام للهيئة

اختصاص الامين العام للهيئة

١-اقتراح مشروع السياسة الوطنيه

٢-وضع الخطط ومشروعات والبرامج والميزانية السنوية

٣-تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العلمية الاخرى

٤-الموافقة على البرامج والندوات

٥-اعداد اللوائح المالية والادارية والتنظيمات اللازمة

٦-الصرف من الميزانية المعتمدة واتخاذ الاجراءات المالية

٧-توجيه العمل في الهيئة والاشراف عليه

٨- تقويم عمل العاملين في الهيئة واتخاذ الاجراءات الادارية

٩-إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها ودراستها وعرضها على مجلس الادارة

١٠-الاتصال بمراكز البحوث والدراسات والجامعات والمتاحف والمنظمات المحلية والاقليمية والدولية

١١-للامين العام للهيئة الحق في ان يفوض بعض صلاحيته واختصاصه

التزامات هيئات حماية البيئة في النظام السعودي

المطلب الاول: التزامات مصلحة الارصاد وحماية البيئة

يقع على عاتق مصلحة الارصاد التزامان أساسيان يتمثلان في
١- وضع خطة لمواجهة الكوارث البيئية بالتنسيق مع الجهات المعينة

٢-تلتزم ايضا بعمل مراجعة دورية لمدى ملاءمة خطط الطوارئ بالتنسيق مع الجهات الحكومية المسئولية عن المشروعات ذات العلاقة البيئة

في عام ١٤٠١هـ اصدرت مصلحة الارصاد وحماية البيئة وفقا لصلاحيتها وثيقة تتضمن مجموعة من المقاييس البيئية وذلك تاريخ ١٤٠٢هـ تحت مايسمى (مقاييس حماية البيئة) والهدف من المقاييس توفير أسس ملائمة لتقييم وتنظيم النشاطات الصناعية والعمرانية القائمة في المملكة

المراد بمقايسس حماية البيئة : هو بيان حدود التلوث التي لايمكن تجاوزها في الهواء وغيره من عناصر البيئة

الرقابة على تنفيذ مقاييس حماية البيئة قررت في المادة السادسة عشرة مايلي

١-على مصلحة الارصاد وحماية البيئة التاكد من ان المقاييس الوارد تحديدها في الوثيقة ملتزم بها ومنفذة من قبل كافة المرافق

٢-لايجوز الترخيص بإنشاء مرفق جديد الا بعد الحصول عليها مسبقا على شهادة من مصلحة الارصاد وحماية البيئة تفيد اجراء تقويم للمرفق

٣-اذا تبين للمصلحة ان مرفقا ما يخالف المقاييس فعليا إخطار المرفق حتى يقوم باصلاح الخلل وفق الجدول زمني المحدد

٤-يحق للمصلحة إجراء تفتيش ميداني سابق دون انذار اواعلان لتاكد من الالتزام بهذه المقاييس وتنفيذها

المطلب الثاني: التزامات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها:

١-تشجيع وإجراء البحوث العلمية في مختلف حقول علوم الحياة

٢-إثارة الاهتمام بالقضايا البيئية المتعلقة بالحياة الفطرية

٣-اجراء مسح شامل للبحوث والدراسات المتعلقة بالحياة الفطرية والبيئة الطبيعية في المملكة

٤- تطوير وتنفيذ خطط ومشاريع تهدف الى المحافظة على الحياة الفطرية

الوسائل التي تتبعها هيئات حماية البيئة في مجال الضبط الاداري والرقابة الادارية للانشطة المتعلقة بالبيئة

المطلب الاول الوسائل التي تتبعها مصلحة الارصاد وحماية البيئة في مجال الضبط الإداري والرقابة الادارية على الأنشطة المتعلقة بالبيئة:

١-التنسيق مع الجهات المعينة عند الاخلال باحد المعايير او المقاييس البيئية

٢- ضبط المخالفات

٣-إحالة الاجرام والمخالفات البيئية الى جهات المحاكمة المختصة

اولا : التنسيق مع الجهات المعينة عند الاخلال باحد المعايير أو المقاييس البيئية

تعد هذه الوسيلة من اهم الوسائل التي تلجأ اليها الرئاسة العامة للارصاد ويهدف هذا التنسيق بحث كيفية الزام المتسبب في حدوث الاخلال بالمعايير والمقاييس البيئية بإزالة اي تأثيرات سلبية والعمل على ايقاف تلك التاثيرات السلبية

إلزام المخالف للمعايير والمقاييس البيئة بان يقدم لها تقريرا عن الاجراءات التي قام بها في سبيل عدم التكرار حدوث مخالفات للمعايير والمقاييس البيئية مستقبلا

٢-ضبط المخالفات

١-تتمثل الوسيلة الثانية من الوسائل التي تلجأ اليها الرئاسة وورد في الماده ١٩ من نظام العام (يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لاحكام هذا النظام واللوائح الصادرة وتنفيذا له الموظفون الذي يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة وتحدد اللوائح التنفيذية اجراءات ضبط واثبات المخالفات

عقب انتهاء التحقيقات مع مرتكبي الجرائم يتم إحالتهم الى جهة المحاكمة المختصة التي لاتخرج عن ديوان المظالم او اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي والمشكلة بموجب قرار من الوزير المختص (وزير الدفاع والطيران والمفتش العام)

نص المادة٩ من النظام العام للبيئة : تحديد الموظفين اتخاذ اجراءات ضبط الجرائم والمخالفات واللوائح الصادرة تنفيذا للنظام ويقوم الموظفون اعذاء الضبطية القضائية بضبط الجرائم والمخالفات البيئية والقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم

٣- إحالة الجرائم والمخالفات البيئية الى جهات المحاكمة المختصة :

حدد النظام العام للبيئة جهات المحاكمة عن الجرائم والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لاحكام النظام العام للبيئة للائحتة التنفيذية بجهتين الجهة الاولى: هي (وديوان المظالم) والجهة الثانية هي اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي المشكلة بموجب قرار من الوزير المختص

يتحدد اختصاص ديوان المظالم بنظر الجرائم الوارد من النص عليها في المادة ١٤ من النظام العام للبيئة وهي جرائم

١-إدخال النفايات الخطرة او السامة او الاشعاعية الى المملكة ويشمل مياهها الاقليمية او المنطقة الاقتصادية الخالصة

٢-عدم التزام القائمون على انتاج او نقل او تخزين او تدوير او معالجة المواد السامة او المواد الخطيرة او الاشعاعية بالتخلص النهائي

٣- جريمة إلقاء او تصريف اي ملوثات ضارة او نفايات سامة او خطرة او اشعاعية من قبل السفن او غيرها

ويتحدد اختصاص اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي المشكلة بموجب القرار من وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

وفقا للمادة ٢٠ النظر الى الجرائم والمخالفات في النظام العام للبيئة والتي تخرج عن اختصاص ديوان المظالم ويتم تشكيل اللجان سالفة البيان من ثلاثة اعضاء على ان يكون احدهم مختصصا في الانظمة

تصدر قرار اللجان باغلبية الاعضاء وتعتمد عقب صدورها من (الوزير الدفاع والطيران والمفتش العام)

ويجوز للمتهم الصادر ضده قرار من اللجنة العقوبة التظلم من قرار اللجنة امام ديوان المظالم خلال ٦٠ يوما من تاريخ بلاغه بقرار العقوبة

الماده ٢١ من النظام العام للبيئة فانه يجوز لتلك اللجان ان تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة التي ارتكبها المتهم على الفور دون انتظار قرار ديوان المظالم في شأن التظلم المرفوع من المتهم ضد قرارها.

المطلب الثاني: الوسائل التي تتبعها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية في مجال الضبط الاداري والرقابة الإدارية للأنشطة المتعلقة بالبيئة

إحاله المخالفات للجان المحاكمة المختصة

تتولى النظر في مخالفات احكام هذا النظام وتطبيق الجزاءات الوارد فيه ، لجان مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة وتتكون كل لجنة من ثلاثة اعضاء يحمل احدهم مؤهلا شرعيا ويجوز التظلم من قرارات اللجان امام ديوان المظالم

اللقـــاء الســـادس

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في النظام السعودي

المطلب الأول: ماهية المسئولية المدنية عن الاضرار البيئية

يعد من الاصول الثابتة شرعا ومن الناحية النظامية ، ان كل حق يقابله واجب وعلى صاحب الحق ان يراعي الواجب الملازم لحقه ويفي بمتطلباته والا تحمل تبعة المسئولية والجزاء واذا كانت الشريعة الاسلامية والقانون قد اعترفا لاشخاص بحقوق معينة فإنهما قد قيدا ممارستها بعدم الاضرار بالغير.

فاذا ترتبت ضرر للغير من إجراء ممارسة هذه الحقوق يلتزم فاعل ذلك الضرر بجبر الضرر وتعويض المضرور وقد استقرت الانظمة الدولية والداخلية بتعويض المضرور.

المسئولية المدنية : هي نظام بمقتضاه يلتزم كل من اقترف خطا او عمل عملا غير مشروع بتعويض من اضره في نفسه او ماله

تهدف كل التشريعات البيئية بصفة اساسية الى منع الاضرار بالبيئة وضرورة المحافظة عليها

الفرع الأول: الطبيعة الخاصة للمسئولية المدنية

تتميز المسئولية عن الاضرار البيئية عن غيرها من انواع المسئولية سواء من ناحية المشكلات المتعلقة بإعمال القواعد العامة للمسئولية عن العمل غير المشروع

إذ تندر او تنعدم القواعد القانونية الوطنية والدولية المنظمة لاحكام المسئولية ام من ناحية إعمال (القواعد الاجرائية) الخاصة بالحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية المعتدى عليها في المخلفات البيئية .

وهناك صعوبات تواجه المسؤولية البيئية منها:

أولا - الصعوبات الموضوعية المتعلقة بأركان المسئولية البيئية.

صعوبة تحديد هوية المسئول مرتكب النشاط الاجرامي الذي ينجم عنه الضرر البيئي

ففي مجال التلوث الهواء الجوي وتلوث مياه البحار التي تمر عبر الحدود دول متعددة ، الذي ينجم عنه اضرار الإنسان او المزروعات او الثروة الحيوانية البرية والمائية في دول اخرى اذ تبين من اشتركوا في احداث التلوث الضار بالبيئة فيكون من الصعب تحديد من قام بالنشاط الضار

صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسئولية: (وتظهر تلك الصعوبه في وجهين)

الاول

ان الضرر البيئي لاتظهر نتيجته مره واحدة بل تظهر آثار ذلك الضرر على فترات متباعدة قد تمتد الى شهور او سنوات عديدة حتى تظهر على السطح اعراضه الملموسة

مثال: التلوث الناجم عن الاشعاع الذري لا تظهر آثاره الضارة بالاشخاص والممتلكات بطريقة فورية بل تحتاج الى وقت قد يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الاشعاعية او السامة الى حد معين، بعدها تاخذ اعراض الضرر البيئي في الظهور

فالمادة٦ من (اتفاقية فينا) المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الاضرار النووية والمنعقدة بتاريخ ٢١مايو ١٩٦٣م تقرر ان (انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض عن الاضرار النووية يكون بعد عشر سنوات من وقوع الضرر)

الثاني

ان الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة قد تكون اضرار غير مباشرة اذ انها لاتصيب الانسان او الممتلكات مباشرة

مثال : تنبعث غازات من احد المصانع تؤدي الى تلوث المراعي المجاورة مما أدى الى موت ماشية احد المزارعين ، الامر الذي اعجزه عن زراعة ارضه مما ادى الى عجزه عن سداد ديونه فما الحد الذي تقف عنده مسئولية ذلك المصنع

غالبا مايكون اصلاح الضرر بإحدى وسيلتين:

الوسيلة الاولى

تتمثل في اعادة الحال الى ماكان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني.

الوسيلة الثانية

تتمثل في دفع التعويض نقدي للمضرور اذ كان إعمال تلك القواعد تلائم مع الاضرار التي تصيب الاشخاص والممتلكات في الاحوال العادية الا انه لايتلائم الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة

اذا كان جبر الضرر بالنسبة للانسان وممتلكاته يتم بقيام المسئول عن الضرر البيئي بدفع مبلغ من المال للمضرورة ، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لايصلحة الا قيام باعادة الحال الى ماكان عليه

وقد اخذت الانظمة البيئة السعودية بهذه الطريقة { الحكم بالتعويضات المناسبة ، والزام المخالفة بإزالة المخالفة} واتضح لنا ان النظام السعودي اخذ في مجال المسئولية المدنية عن الجرائم البيئية بمبدا التعويض العيني

ثانيا: الصعوبات الاجرائية المتعلقة بدعوى المسئولية المدنية

يلزم لقيام المسئولية المدنية المطالبة بالتعويض عن الاضرار وفقا للانظمة القانونية ان يكون هناك صاحب تلك المصلحة او الحق في التصرف كي يتمكن من رفع دعوى التعويض

لاتثار مشكلة بالنسبة للتعدي على موارد البيئة الخاصة التي يكون للشخص عليها حق ملكية او حق انتفاع كالارض الزراعية والحيوانات والطيور والابار الخاصة ،، فهذه الاشياء اذ لحقتها الضرر رفع دعوى المسئولية المدنية عن الضرر اتجاه المتسبب طبقا للقواعد العامة الاجرائية في القانون المرافعات المدنية والتجارية في المملكة (نظام المرفعات الشرعية)

وتبدو الصعوبة في تحديد من له صفة في تحريك دعوى المسئولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي يلحق بالموارد البيئية المشتركة كمياه الانهار والبحار والهواءالجوي والغابات والمراعي العامة

وتبرز هذه الصعوبة على مستوى القانونين الدولي والداخلي فاذا كانت تلك الموارد تراثا مشتركا للانسانية فمن يملك تمثيل الانسانية في الحفاظ على بيئتها باعتبارها تراثا مملوكا للكافة

يذهب رأي الفقة الى اخذ بفكرة الدعوى الشعبية

وهي دعوى ترمي لحماية البيئة كقيمة ذاتية بحيث يكون للأشخاص رفع هذه الدعوى استقلالا عن وقوع ضرر مباشر لهم او لممتلكاتهم نتيجة الضررالذي لحق بالموارد

ويتجه الرأي الغالب في الفقه والقضاء على المستويين الدولي والداخلي الى رفض فكرة الدعوى الشعبية . باعتبار ان القانون لايعرف هذا النوع من الدعاوى وان الدعاوى منظمة قانونا ومسماة وليس من بينها الدعاوى الجماعية او الشعبية

الوضع في الانظمة البيئية السعودية

لاتاخذ الانظمة البيئية السعودية بالدعوى الجماعية او الشعبية في مجال رد الاعتداء وطلب التعويض عن الاضرار التي تلحق بموارد البيئة

ففي النظام العام للبيئة تختص بتحريك الدعوى في المخالفات البيئية مصلحة الارصاد وحماية البيئة وفقا الماده٣ النظام العام للبيئة (تقوم الجهة المختصة بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها)

كذلك نظام حماية الحياة الفطرية ونظام صيد الحيوانات والطيور البرية ونظام المراعي والغابات، فجميع هذه الانظمة لاتعترف بالدعوى الشعبية او الجماعية وانما يتم تحريك الدعوى بموجب محضر ضبط بمعرفة جهة الضبط القضائي المختصة والتي تتولى بدورها عرضه على جهة المحاكمه المختصة

الفرع الثاني: مبدأ المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية في النظام السعودي.

عرفت الانظمة البيئية السعودية مبدأ المسئولية عن الاضرار البيئية.

وتعرض مبدأ المسئولية المدنية عن الاضرار البيئية في تلك الانظمة

١-في النظام العام للبيئة

انها تعاقب من يخالف احكام هذا النظام بعدة عقوبات جنائية تتمثل في السجن او الغرامة المالية او بهما معا مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بازالة المخالفة

وفي حكم التعويض الزام المخالف يرد الشيء لأصله يعد قرارا بمبدأ المسئولية المدنية للمتهم مرتكب الجريمة للبيئة

٢- في نظام معالجة الصرف الصحي عام ١٤٢١هـ

يعاقب كل من يخالف اي حكم من احكام هذا النظام او لوائحه التنفيذية

غرامة مالية لاتقل عن (١٠٠٠) الف ريال ولاتزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف ريال مع ازالة موضوع المخالفة واصلاح ماتلف بسببها على نفقة المخالف

٣-في مجال المراعي والغابات عام١٤٢٥هـ

يعاقب كل من خالف احكام مادتين ١٢ و١٣

غرامة لاتزيد على خمسين الف ريال ، وبحسب الاضرار الناجمة عن المخالفة (وتضاعف العقوبة في حال التكرار) مع اصلاح الاضرار الناجمة عن المخالفة بقدر الامكان

المطلب الثاني: الخطأ (الضمان) كأساس للمسئولية المدنية عن الاضرار البيئية:

تقوم المسئولية المدنية في جانبها التقصيري في مختلف الانظمة الوضعية على فكرة الاخلال بواجب قانوني نظامي ، يتمثل في ضرورة عدم الاضرار بالغير

فأساس المسئولية المدنية التقصيرية في الانظمة هو الخطأ

فكرة الضمان في الشريعة الاسلامية

تأخذ المملكة العربية السعودية في مجال المسئولية المدنية بفكرة الضمان المعروفة في الشريعة الاسلامية ،، واساس فكرة الضمان في الشريعة الاسلامية تبني على التعدي الموجب للضمان

يقابل اصلاح التعدي فكرة الخطأ في الفقة القانوني اذ ان الخطأ هو مخالفة حكم القانون النظام بارتكاب فعل او امتناع عن فعل لايقره القانون ويصبح بالتالي عملا غير مشروع

كذلك التعدي في الفقه الاسلامي يتمثل في مخالفة اوامره الشريعة الاسلامية بارتكاب الشخص لماتنهى عنه الشريعة الاسلامية وترك ماتامر به يكون عملا غير مشروع

المطلب الثالث: المسئولية المدنية البيئية المطلقة

استقر الفكر القانوني على ان من يستغل منشأة او مشروعا ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية ،، فعليه ان يتحمل مايصيب الغير من ضرر ، حتى ولو لم يتوافر اي خطأ يمكن اسناده الى صاحب المشروع او مستغله، اذ ان استلزم الخطأ او العمل غير مشروع لتعويض المضرور

يصعب عليه اثبات الخطا في جانب رب العمل او صاحب المنشأة ، سيؤدي الى قعود العديد من المضرورين عن الحصول على تعويض عما لحقهم من ضرر

تقوم نظرية المسئولية المدنية المطلقة على الاكتفاء بوقوع الضرر وإثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي احدثه فالخطا او العمل غير مشروع ليس ركنا من اوكان المسئولية المطلقة فكل فعل او عمل يلزم يسبب ضرر يلزم فاعله بالتعويض

فتقوم المسئولية اذا توفر ركنان هما { الضرر ورابطة السببية } بين الضرر وفعل المدعى عليه وإعمال مضمون تلك النظرية في مجال حماية البيئة

مثلا: قام الشخص بتشغيل مصنع او استخدام سيارة وانبعث عن أيهما غازات او ادخنة ضارة بالبيئة الجوية وتأثر بها الانسان او الممتلكات فان كل شخص يكون مسئولا عن تعويض المتضررين حتى ولو ثبت انتفاء اي خطا او اهمال

فالمسئولية عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة يجب ان تبني على المسئولية المطلقة في الحالات التي يكون فيها خطأ من قام بالنشاط البيئي الضار واضحا

اخذت اتفاقية بروكسل المبرمة في نوفمبر ١٩٦٩ المتعلقة بالمسئولية المدنية عن اضرار التلوث بالبترول بالمسئولية المطلقة لمالك السفينة

مجال التلوث بالمواد النووية لقطاع البيئة البحرية وقطاعات البيئة الاخرى اخذ بنظرية المسئولية المطلقة اتفاقيتان:

- **اولا: اتفاقية بروكسل لعام١٩٦٢ م**
  - تتعلق هذ الاتفاقية بمسئولية مشغلي السفن النووية
- **ثانيا: اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧١م**
  - تتعلق هذه الاتفاقية بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للموارد النووية

في مجال التلوث النووي للبيئة بصفة عامة وبخصوص المسئولية المدنية عن الاضرار التي يسببها هذا المصدر للتلوث هناك اتفاقيتان:

- **١-اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠م**
  - تتعلق بالمسئولية المدنية عن الاضرار التي يسببها هذا المصدر للتلوث قبل الغير في مجال الطاقة النووية.
- **٢-اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م**
  - تتعلق هذه الاتفاقية بالمسئولية المدنية عن الاضرار النووية

اللقـــاء الســـابع

أساس المسئولية المدنية عن الأضرار في الشريعة الإسلامية في مطلبين

١- نظرية التعدي الموجب للضمان

٢- نظرية المسئولية المطلقة في الفقه الإسلامي

المطلب الاول : نظرية التعدي الموجب للضمان

يقابل اصطلاح التعدي فكرة الخطأ في الفقة القانوني ، اذ التعدي في الفقة القانوني مخالفة أوامر الشريعة الاسلامية بارتكاب أفعال نهت عنها الشريعة الاسلامية او ترك أمور اوجبت الشريعة الاتيان بها وهي بطبيعة الحال في كلتا الحالتين أمر غير مشروع وهو ما يقابل فكرة الخطأ في الانظمة القانونية

يعني التعدي: من الناحية الشرعية الاعتداء او التجاوز

معيار التعدي الموجب للضمان

يتجه الفقه الإسلامي الى الأخذ بالمعيار الموضوعي في قياس التعدي او الخطأ الموجب للضمان وهو المسلك المعتاد أو مايسمى في الفقه القانوني بمعيار (الرجل المعتاد)

تطبيقا لمعيار (المسلك المعتاد) فإنه ((اذا أوقد شخص في ملكه نار فطارت شرارة الى دار جاره فاحرقتها ،لم يضمن اذا كان فعله مما جرت به العادة من غير تفريط لانه غير معتد وان كان ذلك بتفريط منه ضمن ما تلف))

فمناط الضمان هو الانحراف عن السلوك المعتاد والمألوف وهو مايعبره الفقهاء بان(المراد بالتعدي مجاوزة الحق بحسب عرف الناس وعاداتهم مما يطلب الاقتصار عليه شرعاً فإذا لم تحدث مجاوزة فلا ضمان

فمن يترك الاحتياط والتحرز فسلوكه غير معتاد يوجب عليه الضمان إن لحق الغير الضرر منه

أنواع التعدي الموجب الضمان نوعين:

١-التعدي المباشرة

يتم إتلاف الشي بفعل المباشر ، والمباشرة قد تكون بالفعل الايجابي او بالفعل السلبي اي الامتناع والترك ذلك ان الترك فعل من الافعال الداخلة تحت الاختيار

وفي التعدي المباشرة يكون على من أتلف مالا او نفسا أو عضوا من نفس بغير حق شرعي (ضمان ما أتلف)

٢-التعدي بالتسبب

التعدي باحداث أمر في شيء يفضي الى شيء اخر وحقيقة التسبب هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار

والتسبب قد يكون ايجابي كالسفن التي تقوم بإلقاء او تصريف اي ملوثات ضارة او نفايات سامة في المياه الاقليمية والتعدي على البيئة ومواردها

التسبب في السلبي المتمثل في الامتناع او الترك مثال ذلك الا يتخذ صاحب المنشأة الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم التسريب او أنبعاث ملوثات الهواء الا في حدود المقاييس البيئية المسموح بها

أما المتسبب فلا يضمن نتيجة الأضرار الناجمة عن فعله إلا اذا كان متعمداً ذلك الفعل أو متعدياً ، وتعد المسئولية عن تلف النفس او الممتلكات الناجم عن الاضرار بالبيئة ومواردها مسئولية شخصية واساس تلك المسئولية : قوله عز وجل { ولاتزر وازرة وزر أخرى}

المطلب الثاني: نظرية المسئولية المطلقة في الفقه الاسلامي

تعد هذه النظرية على ضرورة إصلاح الضرر والعمل على إزالته فحيثما تحقق الضرر وجب الضمان ، فالضمان أو التعويض يدور وجوداً وعدما مع الضرر ويكون الضمان متى وجد الضرر بغض النظر عن وصف الفعل المتسبب للضرر من حيث كونه مشروعاً او غير مشروع

يعد الضمان واجباً على كل من الحق الضرر بغيره مميزاً كان او غير مميز دون اخلال بمسئولية الجنائية ،

ويقرر الفقهاء انه لو أتلف الصبي أو المجنون شيئاً فضمانه في ماله ، فالصبي مأخوذ بضمان الإتلاف ولايشترط ان يكون قاصداً إلحاقه بالغير او لا

فقد عرف الفقهاء الضمان بأنه واجب رد الشيء او بدله عند تلفه

اخذت الانظمة البيئية السعوديه في النظام العام للبيئة الماده١/١٧ تنص (عندما يتاكد للجهة المختصة ان احد المقاييس او المعايير البيئية قد أخل بها فعليه بالتنسيق مع الجهات المعنية ان تلزم المتسبب فيما يلي:

ازالة اي تاثيرات سلبية وايقافها ومعالجة آثارها بما يتفق مع المقاييس والمعايير البيئية خلال فتره معينة

أساس تقدير التعويض:

يتم تقدير التعويض وكيفيته في اطار القواعد الفقهية الاسلامية المستقرة

١- قاعدة الضرر يزال

٢- قاعدة الغرم بالغنم

١-قاعدة الضرر يزال:

حيث يجب شرعاً إزالة الضرر وتتم إزالته عينا ، فمن يمارس نشاطا ملوثا بهواء أو الماء يؤمر بوقف نشاطه أو باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث والضرر

فاذا تعذرت إزالة الضرر عينا، حكم على من أتى الفعل بجبر الضرر بدفع مثل الشيء الذي أصابه الضرر

٢-قاعدة الغرم بالغنم:

تعني هذه القاعدة ان التضمينات التي تحصل من شيء تكون على ان يستفيد منه شرعاً وتبدو هذه القاعدة الفقهية وكانها قد سبقت الانظمة الوضعية في مجال التعويض عن الاضرار البيئية والتي تتكلم عن قاعدة التلوث

القاعدة الشرعية الغرم بالغنم فمن يغنم من تشغيل مشروع له عليه ان يغرم بالتعويض بالضرر الناجم عن هذا التشغيل

فالعدالة تابى ان يتحمل المضرور ما وقع من الضرر إذ ليس من العدل في شيء ان ينتفع الانسان من ملكه في حين لا يتحمل أضراره وانما يتحمله محدث الضرر

ان لوث بفعله الهواء بالاشعاع والضوضاء لزم منع ومكافحة مصدر التلوث والتزم فوق ذلك بتعويض ماصاب الغير من ضرر في نفسه أو امواله تعويضاً كاملاً

اللقـــاء الثـــامـــن

الاحكام الخاصة بجرائم البيئة في النظام السعودي

النموذج القانوني لجرائم البيئة في النظام السعودي

صدر العديد من الانظمة البيئية في المملكة وهي انظمة من شأنها كفالة الحماية للبيئة بتقسيماتها البرية والبحرية والجوية جميعاً

المطلب الاول : جرائم تلوث البيئة البرية

الفرع الاول: جريمة تلوث البيئة بواسطة النفايات الخطرة أو السامة او الأشعاعية

أركان الجريمة

- ١-الركن الشرعي
- ٢- الركن المادي
- ٣- الركن المعنوي

١- الركن الشرعي

جرم المنظم السعودي في المادة ١٤/١ من النظام العام للبيئة
١-يحظر ادخال النفايات الخطرة او السامة او الاشعاعية الى المملكة العربية السعودية ويشمل مياها الاقليمية او المنطقة الاقتصادية الخاصة

٢- تجريم في المادة ٥/١٣ النهي رمي النفايات والمخلفات بجميع اشكالها

٣- الزم المنظم السعودي الاشخاص والهيئات المنوط بها إنتاج او نقل او تخزين او تدوير او معالجة المواد السامة او الخطرة او الاشعاعية بالتخلص منها

٢- الركن المادي

يتخذ ادخال النفايات الخطرة او الاشعاعية او السامة الى اراضي المملكة العربية السعودية ، وقد يتخذ صورة القاء النفايات او المخلفات في المناطق المحمية

النتيجة الاجرامية

تتجسد النتيجة الاجرامية لهذا النشاط الاجرامي في الضرر البيئي

علاقة السببية

يشترط ان يكون نشاط الحائز هو سبب الاضرار بالبيئة (النتيجة الاجرامية)

٣- الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة بصورها المختلفة جريمة عمدية اذ لابد ان تتصرف إرادة المخالف الى ارتكاب النشاط الاجرامي المكون لهذه الجريمة وان يكون المخالف عالماً بان ما ادخله للبلاد نفايات الخطرة او اشعاعية او سامة او يلقي نفايات والمخلفات في المناطق المحمية

العقوبة

عاقب المنظم السعودي على جريمة ادخال النفايات الخطرة اوالسامة او الاشعاعية الى المملكة العربية السعودية في المادة١/١٨ من النظام العام للبيئة

- سجن لمدة لاتزيد على خمس سنوات او بغرامة مالية لاتزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف ريال او بهما معا

في حالة العود

يعاقب المخالف زيادة الحد الاقصى لعقوبة السجن على الا يتجاوز ضعف المدة ١٠ سنوات او زيادة الحد الاقصى للغرامة على الا يتجاوز ضعف هذا الحد (مليون ريال) او بالعقوبتين معاً

-الحكم بالتعويضات المناسبة والزام المخالف بإزالة المخالفة

في حالة العود

الحكم بالتعويضات المناسبه والزام المخالف ازالة المخالفة

اجاز المشرع للقاضي الحكم على المخالف بعقوبة تكميلية باغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً

في حالة العود

جواز اغلاق المنشاة بصفة مؤقتة او دائمة

عاقب المشرع السعودي على جريمة رمي النفايات والمخلفات بجميع اشكالها في المادة ١٤ من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية

بالسجن مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً او بغرامة لاتزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال اوبالعقوبتين معاً

حالة العود

الحكم بعقوبة تكميلية وهي مصادرة المركبات وادوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة او مضاعفة الغرامة لاتزيد على (٢٠٠٠٠)عشرين الف ريال

الفرع الثاني : جريمة الصيد داخل المدن والقرى والاماكن المحظورة

اركان الجريمة

١-الركن الشرعي للجريمة

نص في المادة الرابعة من نظام الصيد الحيوانات والطيور البرية انه(لايجوز الصيد في داخل المدن والقرى ولا في الاماكن والاوقات التي يحظر فيها ولابالوسائل المحظور الصيد بها وذلك وفقا لما تحدده الائحة التنفيذية

٢- الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية بينهما

النشاط الاجرامي

ان النشاط الاجرامي لجرائم البيئة يتجسد في كل فعل من شانه احداث تلويث للبيئة

النتيجة الاجرامية

تتمثل النتيجة مايترتب على ذلك من تغيرات ضارة بالبيئة وافسادها

علاقة السببية

يشترط ان يكون نشاط الجاني هو سبب الاضرار بالبيئة (النتيجة الاجرامية) ان ان يكون الصيد داخل المدن والقرى او الاماكن المحضورة وهو سبب في حدوث الضرر البيئي

٣- الركن المعنوي

ان يكون الفاعل قد اقدم على فعله هذا بارادته الحره المختارة

العقوبة

عاقب المنظم السعودي مرتكب هذه الجريمة غرامة مالية التي لاتزيد على ٢٠٠٠٠ الف ريال

في حالة العود مضاعفة الغرامة والحكم بمصادرة الاسلحة والالات والادوات التي تم استعمالها في الصيد

الفرع الثالث: جريمة استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة او المياه الملوثة في الري او الزراعة

اركان الجريمة

١- الركن الشرعي

في الماده الخامسة عشرة من نظام مياه صرف صحي لايجوز استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة او المياه الملوثة بشكل عام في الري او الزراعة بجميع انواعها

٢- الركن المادي

يتخذ النشاط الاجرامي صورة استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة او المياه الملوثة في ري الأراضي الزراعية او في العمليات الزراعية ويتخذ النشاط الاجرامي صورة زراعة والخضروات او اي شي يلامس ثماره سطح التربة دون الحصول على ترخيص على ذلك

النتيجة الاجرامية

تتمثل في تلويث البيئة الزراعية نتيجة لاستخدام المياه الملوثة وغير المعالجة في الزراعة الري مع مايصاحب من تفشي الامراض نتيجه لاستخدام المياه الملوثة

علاقة السببية

يشترط ان يكون نشاط الجاني هو سبب الاضرار بالبيئة (النتيجة الاجرامية)

٣- الركن المعنوي

هذه الجريمة بصورتها عمدية: اذ لا بد ان تنصرف ارادة المتهم الى ارتكاب النشاط الاجرامي المكون لهذه الجريمة

العقوبه

- غرامه مالية لاتقل عن (١٠٠٠) الف ريال ولاتزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف ريال
- الزام المتهم المخالف بازالة موضوع المخالفة واصلاح ماتم اتلافه على نفقته الخاصة واخذ التعهد اللازم عليه بعدم تكرار تلك المخالفة في المستقبل
- تشديد العقوبه(في حاله العود) وقفل المياه الصرف الصحي المعالجة على المخالف لمدة لاتزيد على ستة أشهر

الفرع الرابع : جريمة قطع الأشجار والاعشاب النامية على سواحل المملكة او في الجزر التابعة لها

اركان الجريمة

١- الركن الشرعي:

في المادة السادسة من النظام انه : (لايجوز قطع الاشجار او الاعشاب النامية على سواحل المملكة اوالجزر التابعة لها او نقل الاتربة او بيض الطيور والسلاحف اية مواد عضوية منها او القيام بردميات ساحلية

٢- الركن المادي

يتخذ النشاط الاجرامي في قطع الاشجار والاعشاب التي تنمو على السواحل السعودية ونقل الاتربة وبيض الطيور والسلاحف ونقل مواد العضوية وقيام بردم اي جزء ساحلي

النتيجة الاجرامية

تتمثل في تلويث البيئة المائية نتيجة الافعال التي قام بها المتهم سالفة البيان

علاقة السببية

يشترط ان يكون نشاط الجاني هو سبب الاضرار البيئة (النتيجة الاجرامية) اي ان يكون قطع الاشجار او الاعشاب النامية على سواحل المملكة

٣- الركن المعنوي

هذه الجريمة بصورة عمدية ، اذ لابد ان تتصرف إرادة المتهم الى ارتكاب النشاط الاجرامي المكون لهذه الجريمة ، ويكون على علم مايقوم به من افعال محظورة من شأنه تلويث البيئة المائية

العقوبة

عقوبة السجن التي لاتزيد على ستة اشهر او الغرامة بحد اقصى (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال سعودي او العقوبتين معاً السجن والغرامة،، ويجوز الحكم ازالة المخالفه

المطلب الثاني: جرائم تلويث البيئة الجوية في النظام السعودي

الفرع الاول: جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخزين المخلفات والاتربة

الركن الشرعي للجريمة

تنص الماده١/١٢ من النظام العام للبيئة وهي يلتزم من يقوم بأعمال الحفر او الهدم او البناء او نقل ما ينتج عن هذه الاعمال من مخالفات

٢-الركن المادي

يمكن السلوك الاجرامي لهذه الجريمة في عدم اتخاذ المخالف الاحتياطات الازمة لتخزين المخلفات والاتربة الناتجة من اعمال الحفر والتنقيب والهدم التي يقوم بها المخالف

٣- الركن المعنوي

لابد ان تتصرف ارادة المخالف الى ارتكاب النشاط الاجرامي المكون لهذه الجريمة وان يكون المخالف على علم بانه لم يتخذ الاحتياطات الازمة

العقوبه

غرامة مالية التي لاتزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف ، والزام المخالف بازالة المخالفة

في حالة العود للمخالفة : زيادة الحد الاقصى للغرامة لايتجاوز عشرين الف ومع الزامة بإزالة المخالفة واضافة الى عقوبة تكميلية وهي اغلاق المنشأة المخالفة لمدة لاتتجاوز تسعين يوماً

الفرع الثالث: جريمة استخدام الالات ومكبرات الصوت بطريقة تجاوز حدود المقاييس البيئية

اركان الجريمة:

١- الركن الشرعي للجريمة:

الماده٢/١٣ تنص على (يلتزم كل من يباشر الانشطة الانتاجية او الخدمة او غيرها باتخاذ التدابيير اللازمة ، الحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الالات والمعدات واستعمال الات التنبية ومكبرات الصوت وعدم تجاوز حدود المقاييس البيئية

٢- الركن المادي

يتمثل هذه الجريمة في تشغيل الالات والمعدات واستعمال الات التنبيه ومكبرات الصوت بطريقة تجاوز الحد المسموع

٣- الركن المعنوي

يشترط انصراف ارادة الجاني الى تشغيل الآلة او استخدام اله التنبيه ومكبرات الصوت وان يكون عالما بان من شأن هذا التشغيل او الاستخدام احداث ضجيج وضوضاء

العقوبة

غرامة مالية التي لاتزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال والزام المخالف بإزالة المخالفة

في حالة العود للمخالفة: زيادة الحد الاقصى للغرامة بما لايتجاوز ضعف الحد عشرين الف مع الزامة بازالة المخالفة وعقوبة تكميلية وهي إغلاق المنشاة المخالفة لمده لا تتجاوز تسعين يوماً

المطلب الثالث: جرائم تلويث البيئة المائية في النظام السعودي

الفرع الاول: جريمة إلقاء او تصريف ملوثات او نفايات في المياه الاقليمية

الركن الشرعي

تنص المادة ٣/١٤ انه يحظر القاء او تصريف اي ملوثات ضارة او نفايات سامة او خطرة او اشعاعية من قبل السفن او غيرها في المياه الاقليمية او المنطقة الاقتصادية

العقوبة

في المادة ١/١٨ من النظام العام للبيئة يقرر المنظم السجن لمدة لاتزيد عن خمس سنوات او غرامة مالية لاتزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف ريال ، او بالعقوبتين معاً مع الزام المتهم بالتعويضات المناسبة وازالة المخالفة

تمنح المادة١٨ الجهة (ديوان المظالم) او لجنة يشكلها الوزير المختص) سلطة جوازية ان تقضي اغلاق المنشاة او حجز السفينة لمده لا تتجاوز تسعين يوماً

في حالة العود للمخالفة: زيادة الحد الاقصى للعقوبة السجن على الا يتجاوز ضعف المدة ١٠ سنوات او زيادة الحد الاقصى للغرامة الا يتجاوز ضعف الحد مليون ريال او بالعقوبتين معاً والزام المتهم بالتعويضات المناسبة وعقوبة تكميلية وهي اغلاق المنشاة بصفة مؤقتة او دائمة او حجز السفينة بصفة مؤقته او مصادرتها

الفرع الثاني: جريمة ادخال النفايات الخطرة او السامة او الاشعاعية الى المياه الإقليمية السعودية او المنطقة الاقتصادية الخالصة:

الركن الشرعي

ورد في المادة ١/١٤ يحظر ادخال النفايات الخطرة او السامة او الاشعاعية الى المملكة ويشمل مياهها الاقليمية او المنطقة الاقتصادية

العقوبة

وردت العقوبة على الجريمة في المادة ١/١٨ من النظام العام وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة القاء او تصريف ملوثات او نفايات للمياه الاقليمية

مسؤلية الشخص المعنوي

يراد بالشخص المعنوي (مجموعة من الاشخاص والاموال تتمتع بالشخصية القانونية

موقف الأنظمة البيئية السعودية من فكرة مسئولية الشخص المعنوي

المقصود بالشخص اي شخص طبيعي او معنوي خاص، ويشمل ذلك المؤسسات والشركات الخاصة ، وقد سوي النظام في التجريم بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فسواء ان تقع الجريمة البيئية من الشخص الطبيعي ام لم تقع من المعنوي

نجد ان النظام العام للبيئة يقرر في مادة العقاب ١٨ عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي وهي الغرامة والتعويضات المناسبه وغيرها من العقوبات في الماده١٨ ونجد ان عرف مسئولية الشخص المعنوي (يقصد بالشخص اي شخص طبيعي او معنوي)

الاحكام الاجرائية الخاصة بجرائم البيئة في النظام السعودي

الجهات المختصة بالضبط الجنائي والتحقيق في جرائم البيئة بالمملكه العربية السعودية

أولا : في النظام العام للبيئة

يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً له ، الموظفون الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة وتحدد اللوائح التنفيذية اجراءات ضبط واثبات المخالفات

تشمل اجراءات الضبط على عدة عمليات على النحو التالي:

- ١- عملية التفتيش والمراقبة
- ٢- عملية الرصد الاوتوماتيكية
- ٣- البلاغات
- ٤- التقارير الدولية الاقليمية
- ٥- الرصد عبر الاقمار الصناعية واجهزة الاستشعار عن بعد
- ٦- محاضر ضبط المخالفات البيئية ونقل وإدخال وتهريب المواد الخطرة عبر الحدود
- ٧- تقارير حالات التلوث

ثانيا: في نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية

هي قوة حراسة انشئت بالاتفاق بين وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وتتولى هذه القوة إعداد محاضر بمخالفات احكام النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له على ان تتضمن المحاضر التي تنظمها قوة الحراسة وبيانات الازمة عن المخالفات

الجهات المختصة بالمحاكمة عن جرائم البيئية في المملكة العربية السعودية

- ١- ديوان المظالم
- ٢- اللجان المشكلة بمعرفة الوزير المختص
- ٣- اللجان المشكلة في امارات المناطق

اولا : ديوان المظالم

يختص ديوان المظالم بحاكمة المتهمين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في المادة ١٤ من النظام العام للبيئة وهي:

١- ادخال النفايات الخطرة او السامة او الاشعاعية الى المملكة سواء في المياه الاقليمية او المنطقة الاقتصادية

٣- عدم قيام القائمين على انتاج او نقل او تخزين او تدوير او معالجة المواد السامة او المواد الخطرة والاشعاعية بالتخلص النهائي منها

٣- القاء او تصريف اي ملوثات ضارة او نفايات سامة او خطرة او اشعاعية من قبل السفن او غيرها

٤- يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلمات من قرارات اللجان المشكلة من الوزير المختص بالعقاب في الجرائم التي تختص تلك اللجان بنظرها

٥- يختص بالنظر في التظلمات من قرارات اللجان المشكلة في امارات المناطق من نظام الصيد الحيوانات والطيور البرية

وينعقد الاختصاص لديوان المظالم بنظر تلك الجرائم من خلال احالة الجهة المختصة (مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة)

ثانيا : اللجان المشكلة بمعرفة الوزير المختص

يتم تشكيل هذه اللجان بموجب قرار من الوزير المختص (وزير الدفاع والطيران والمفتش العام) وتتشكل اللجنة من ثلاثة اعضاء يكون احدهم على الاقل متخصصا في الانظمة وتصدر قراراتها بالاغلبية وتعتمد من الوزير المختص

يجوز التظلم من قرارات تلك اللجان امام ديوان المظالم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ ابلاغ المتهم بالعقوبة الصادرة بحقه من تلك اللجنة

ثالثا: اللجان المشكلة في امارات المناطق

هي لجان مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وتتكون كل لجنة من ثلاثة اعضاء يحمل احدهم مؤهلاً شرعياً

وتختص النظر في الجرائم التي ترتكب مخالفة لاحكام نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية ولاحكام نظام الصيد الحيوانات والطيور البرية

كما يجوز التظلم من قراراتها امام ديوان المظالم خلال ٦٠ يوما من تاريخ ابلاغ المتهم بالعقوبة الصادرة بحقه من تلك اللجنة

اجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية والطعن في الاحكام

الفرع الاول : اجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية في النظام العام للبيئة

يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها بحق المخالفين لاحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام مثل ادخال النفايات الخطرة او السامة وعدم التخلص منها والقاء او تصريف اي ملوثات ضارة

اما باقي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للنظام العام للبيئة فيتم احالتها الى لجنة يتم تشكيلها بقرار من الوزير المختص

يقرر النظام العام البيئة احقية المتهم التظلم من القرار الصادر من تلك اللجنة والمتضمن إدانته امام ديوان المظالم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ بلاغه

الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية في نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية وإنمائها:

تتولى قوة الحراسة المكلفة بحماية المناطق المحمية تنظيم محضر الجرائم التي يتم بالمخالفة لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية ، ويتم تسليم ذلك المحضر مع المضبوطات من وسائل صيد وخلافه الى اقرب امارة او محافظة او مركز او مركز شرطة او مركز لحرس الحدود في اليوم نفسه

ثم تتولى بعد ذلك احالة المحضر الى اللجان المشكلة في امارات المناطق

الفرع الثالث : اجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية في نظام صيد الحيوانات والطيور البرية

تتولى وزارة الداخلية مسئولية ضبط المخالفين لهذا النظام ويتم محاكمة المخالفين امام لجان مشتركة من وزارة الداخليه والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها

ويجوز للمتهم التظلم من قرارات تلك اللجان امام ديوان المظالم خلال٦٠ يوماً

المطلب الثاني: طرق الطعن على الاحكام في الجرائم البيئية

الفرع الاول : ديوان المظالم

يختص ديوان المظالم بالنظر في الطعون التالية

١- قرارات اللجان المشكلة بمعرفة الوزير المختص

٢- قرارات اللجان المشتركة من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها

الفرع الثاني : دائرة التدقيق بديوان المظالم

تختص دائرة التدقيق بديوان المظالم بنظر الطعن في الاحكام الصادرة من ديوان المظالم في الجرائم البيئية التي يختص ديوان المظالم بنظرها

يحق للمتهم ان يطلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه نسخه اعلام الحكم ، واذ لم يطلب تدقيق الحكم خلال تلك المدة فان يكون في حقه نهائياً وواجب النفاذ

يترتب على ذلك قبول طلب التدقيق ان تقوم دائرة التدقيق المختصة بتأييد الحكم او نقضه واذ نقضته فلها ان تعيد الى الدائرة التي اصدرته

اذا اعادته الى الدائرة التي اصدرته واصرت تلك الدائرة على حكمها فعلى الدائرة التدقيق ان تتصدى لنظر القضية ان لم تقتنع بوجهة نظر تلك القضية

في كل الاحوال التي تتصدى فيها دائرة التدقيق لنظر القضية ، يجب ان يتم الفصل فيها بعد سماع اقوال الخصوم ويجوز لدائرة التدقيق اجراء ما ترى لزومه من المعاينة او الاستعانة بالخبرة ويكون حكم دائرة التدقيق في جميع الاحوال نهائيا

تم اكتمال الملف .. أسال الله لي ولكم التوفيق